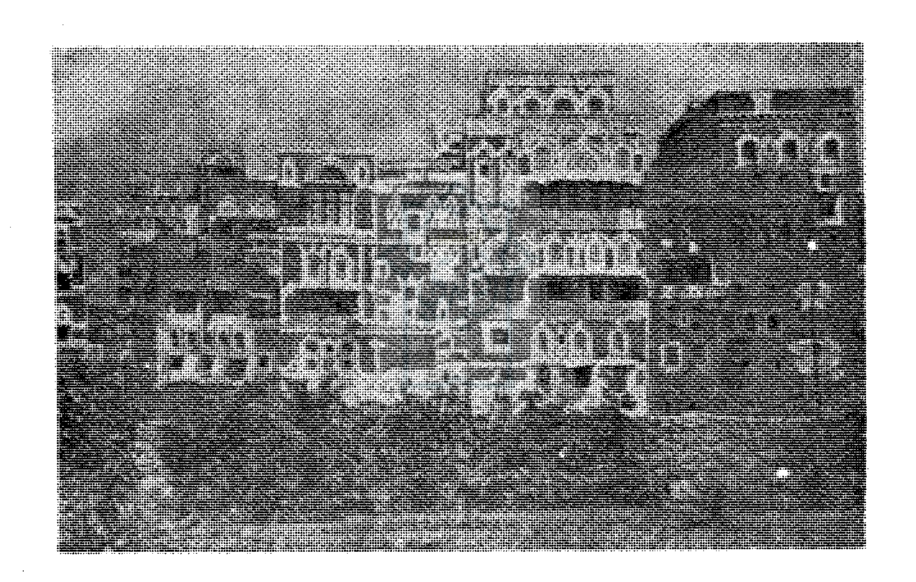
قانـــون صنعـــاء

في القرن الثاني عشر الهجري

ويليـه

قانون الري في اليمن وحِكَمْ علي ابن زايد



بقـلم

القاضي حسين ابن أحمد السياغي

طبع تحت اشراف

عبـد الله اسماعيل غمضـــان

صنعاء ــ اليمن





قـانون صنعـاء

بقـــلم
القاضي حسين بن احمد السياغى

طبع على نفقة
القاضي حسين بن احمد السياغى

تحت اشراف
عبد الله اسماعيل غمضان



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

قانون صنعاء اليمن في القرن الثاني عشر حاوٍ لتنظيم اجتماعي وعادات وتقاليد وتقريرا اعتباريه لمسعرات الاغذية واجور العمال. كان قد سبق طبعه بعد ان تم جمعه وترصيفه في ربيع الاول [illegible] هجريه ولما ظهر قوبل بالقبول والاستحسان وتداولته الايدي في كل مكان و نفدت تلك الطبعة ولما كثر الطلب اليه قررنا اعادة طبعه مرة ولاعتذر عند الطالبين وتحقيقا لآمال المطالعين وكلفنا المطابع في هذه الطبعة زيادة تحقيق اوليناه لهذه المقدمة ولئلا يحصل اي مغايرة على الطبعة الاولى

فالدولة هم المرجع في اسس هذا القانون ولم يصدق به ناتي ذكرهم ومسئولياتهم

١- العامل المراد به عامل صنعا وهو الذي تعود اليه الامور الكليه في قبض الجبايات وتصريفها. وتقرير المقررات للمشايخ ومن اليهم من الحرس - وتنظيم الاعمال في كل سوق بما يليق به وتقرير المسعرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢- شيخ المشايخ هو من ينتخب من قبل الاهالي ثم يرفع الانتخاب الى العامل لتقريره وهو بدوره يعرض ذلك على الحكومه ويكون الانتخاب لمن ظهرت كفاءته ومقدرته من اي عائلة كان

٣- شيخ الليل ويمكن ان يعبر عنه بشيخ الشرطه. وهو ينتخب انتخاباً وله السلطة الحاكمة وحرية التصرف في الليل، وجنوده الحرس والشرطه الذي يكونهم له من الاهالي، واليه منع المرور في الاسواق من بعد الاعلان بضربة المدفع بعد مضي ثلاث ساعات من المغرب. ومن عرض له اي حاجة من حانوته فلا يسمح له بفتحه الا باذن من شيخ الليل المذكور، وعلى شيخ الليل ايضا المرور بنفسه على الاسواق بعد انقطاع الرجل فيمر على الحوانيت وسماسر التجارة وتفقدها ومعرفة كيف اغلاقها وتقفيلها. فانه يوجد بعض الاحيان ما يترك من الاغلاق نسيا

من صاحبها. فيغلقها الشيخ ويقفل عليها باقفال من عنده. ولا يسمح لفتحها لصاحبها الا بعد تسليم درب مخصوص لذلك ويكون الدرب خاصا للشيخ. وللشيخ السلطة في احتجاز المخالفين ومن يتلبسوا بجرائم في الليل من سرقات ونحوه. وله ايضا معاشا مقابل الاعمال المنوطة اليه امتيازات باخذ الصلحة من بعض الواردات كمثل السود والملح والتمر وبعض اشياء اخرى. لا يصلح بيان الاهر وهي اجرة الوساطة بين البائع والمشتري. وعليه ايضا حفظ ما يجلبه الجلاب من البضائع ومن بيته بضاعته فيدرك ذلك عليه

٤ — مشايخ الاسواق فلكل سوق شيخ مسؤول وينتخب انتخابا من الاهالي عليه الانتباه على سير الاعمال في السوق المراقبة وحسن المعاملة وعدم الاضرار بالناس من قبيل الغش او الخداع او المغالاة او الاحتكار او نحو ذلك. كما عليه المراقبة في نظافة الاسواق. وعلى كل صاحب دكان كنس باب دكانه صباح كل يوم حتى يستكمل كنس السوق جميعه. ويرفع في ناحية حتى تصل اليه وسائل النقل من العوارك ونحوه وتخرجه الى محل معين في الترتيب. وعليه الرفع الى شيخ المشايخ بكل لازم وما يحدث في السوق.

٥ — مشايخ الحارات في المدينة كل حارة لها شيخ مسؤول عن كل ما يجري في حارته وملاحظة احوال الاهالي ومن يفد اليهم من اهل البوادي. والمستاجرين لا يدخل احد في بيت او دكان الا بعد التعريف به وتعهده في حسن السلوك كما عليهم ترتيب الحراسة بالليل والطواف على البيوت. وهؤلاء الحرس يكون معاشهم على الدولة لا يدخلون في حرس الاسواق فذلك معاشهم على اهل الدكاكين كما هو مذكور في موضعه من القانون

الضمانات

١ — شيخ الليل او شيخ الشرطة ضامن لما سرق في الليل من الاسواق او مخازن التجارة لما كان بالكسر او القلس. او الاثار الظاهرة من صعود في الجدار او سلالم موضوعة من اثار السرق. وحسب القواعد المقررة لذلك.

٢ — اهل الحرف والمهن وهم الحامي. والقهوي. والسامسر. والجمالين والدلالين. حسبما هو مبين في القانون كل في محله وعند ذكره وكذا السماسرة ونحوهم

الاوزان والمكاييل

اعلم ان الاولى رحمهم الله جعلوا الماء

الاوزان والمكاييل

اعلم ان الأولى رحمهم الله وعلى حسب الاختصار لهم جعلوا لكل نوع من انواع التجاره والمجلوبات والبلاد اسواقا خاصه . ومنعوا من ندخل على اي سوق في اعمال سوق اخرى . وذلك ليتمكنوا من المراقبه على الوارد والصادر . والتحري على اجراء النظام المقرر للسوق في اسعاره وموازينه ومكاييله واذرعه ونحو ذلك . وجعلوا عيارا خاصا لصنعاء في مكاييلها وموازينها . وذلك انهم المقصود عن المعتبر في ساير النواحي المحيطه بصنعاء ليستمر الجلب اليها بمغايرة الفرق في ذلك فجعلوا مثلا : القدح في تعز يساوي قدحين الا ربع صنعاني . والقدح في اريكم وذمار يزداد على القدح الصنعاني بنحو الربع وكذا فيما جميع ما يدور حول صنعاء وغاية ذلك في ايام القحط يفرح القبايل ومن يجلب الى صنعاء بفرق الكيال فيستمر الجلب . وقرروا ايضا لكل سوق اعتبارات خاصه في العيارات المذكوره وجعلوا تقريبيا اساس الوحده الريال الفضي الذي كانت به المعاملة زمانا ماديا الفرنسي او ما يماثله ويسمى بالاحجر وفرنساويا وهو ثمان قفال ونصف سدس قفله فضه خالصه وثلثي قفله نحاسا يأتي كل ريال وقيد الاخمس ونصف الريال المعتبر في نصاب الزكاه واروش الجنايات ونحو ذلك فمثلا : سوق العطاره يباع فيه البهارات والتوابل والالبان واجزاء الادويه العربيه ونحو ذلك . الرطل فيه على وزن ستة عشر ريالا . والرطل في التبن ونحوه على وزن عشرين ريالا . وفي الخضرات والفواكه واللحوم على وزن اربعه وعشرين ريالا . وجعلوا فيما يشتريه الكساد من التاجر فيما يقبل الحت والتطريق مثل الكمك والقشر نقصا في المائه خمسة ارطال يسقط للمشتري . ونحو ذلك من الانظمه المعتبره في مصالح الجميع . والعمل بذلك جار الى الان .

القات

لما ان القات من الامور المهمه في المجتمع وقد اعطى الاهتمام من السلطان الحاكم فيما يرتبط امور في التعامل ولم يتركوا فيه الحبل على الغارب للتعامل فيه بيعا وشراء للتعامل فيه بيعا وشراء فقد ذكر في مضمون القانون الاحوال المنظمه للتعامل به . ولزيادة الفائده فقد رايت تحريرا من شيخ الاسلام وقاضي قضاة اليمن في وقته القاضي العلامه يحيى صالح السحولي المتوفي بصنعاء سنة ١٢٠٩هـ تسع ومايتين والف هجريه وتاريخ المرسوم المذكور سنة ١١٨٩هـ . ولفظه :
بسم الله الرحمن الرحيم ، انه لما كثر التضرر من عامة المسلمين وقرر موجب التضرر

اهل الاختبار من المتقين . وعلم كثير من العلماء والحكام المعتبرين . وذكر عن امر المجلوب من شجرة القات من عافش الى المدينة المحمية لما استبد الاخوان باطايب المجلوب والمقطوف . وتعذر على اهل الضعف الوصول الى شيء من اعلى الطيب واسترسل الجلابون من بعض المالكين والوكلاء والمتسببين فيه في خلط الضعيف بالطيب والتحكم في البيع . والعدول بالجلائب عن السوق الذي هو ما نهى الله سبحانه والعدول بالجلوبات عن الاسواق من اضر المضار على المسلمين . وقد نهى المصطفى صلى الله عليه وآله ومن خلفاؤه كما في الآثار عن التلقي . وحصل ايضا التساهل في بيع الحاضر للبادي . متحكما في كتم الطيب من القات وفي الاسعار) الى ان قال ــــ . وتقرر ان يكون المقطوف من القات للجلب الى صنعاء . يترصد في عافش بخط امام محراب جامع عافش بعد اخذ العهد عليه . ويجعل في مقدار المجلوب حوافظ مضبوطة في كل يوم ولئلا يصل الى السوق جميعا ويطلع عليه العدل الامين المتولي للترصد فلا يعدل بشيء منه عن السوق . وعند وصوله يقوم كل شيء منه بما يحتمله من القيم المعتادة حسب الوقت وطيبا لبضاعته وعدمه . فمن اراد من المالكين او شركائهم او وكلائهم الواصلين به ان يتولى بيع قاته وجلبه لنفسه فليفعل . وما شراه اهل السوق المقاوتة للكسر والتسبيب فيه فليكن بالربح المعتاد من غير زيادة على الشيء المعلوم يعرفه عند المترصد بالنسبة الى القيمة التي شروا بها . كما تعرف قيم سائر البضائع . وتكون القيمة للاعلى والادنى والاوسط كل شيء بحسبه . ويعرف ما صار بيد كل كسار من المقاوتة في كل يوم ويؤخذ عليه الطهارة للمشترين وعدم الكتم عنهم الاول فالاول من الواصلين للشراء من غير خلط للحشو في الطيب . وتقرر ميزان المربط عشر اواق خال عن الغش . وما نقص وزنه نقص من قيمته بقدر الناقص ليؤمن بالميزان الخلل . فان عدل بشيء من المجلوب عن السوق عوقب . ومن باع الضعيف بقيمة الاعلى أُدّب . ومع هذا فليس على المالك اجبار في المقطوف فلهم ان يرتضوا ذلك لانفسهم . ولا يبيعون عليهم بدعة ولا احداث لغرامة ولا تحكم فيهم بالقيمة ولا منهم بل القيمة المستحسنة المعتادة " انتهى ـــــ

هـــذا ولا يخفى ان هذه التقارير التي جرت في مسألة القات والتحري في شأن المعاملة فيه حيث كان لا يزرع الا بمحل عافش من اعمال بلاد الروس جنوب صنعاء وكان المتولعون يعدون بالاصابع . اما الآن فقد صار يزرع تحت كل حجر ومدر وصار الاغلب من الناس متولعين به رجالا ونساء . وقد ظهرت فيه المغالاة الفاحشة وليس له ضابط ولا قانون . فعلى ذوي الامر التحري في شأنه بما يلزم للصالح العام فقد صار من الضروريات . والاقتداء بمن سلف من اولي الامر في تحري المصالح العامة والله ولي التوفيق

حرر حسين احمد السياغي ١٢ شعبان سنة ١٤٠٢

الحمد لله

صح ما شرح عن امرنا

[illegible] المسلمين

بعد هذا القانون الموضوع لمصالح

وما اقتضاه الحال من اختلاف الاسعار

عرض على نظرنا الباقي بتاريخ شهر جماد

اول سنة ١٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي انزل في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وهيهات ان ذلك ممن اذا لاح له الاحتياج الى ما بيده زين ورسم وفرع على الهها والخ... وهيهات ان ذلك ممن اذا قسط بالسلعة نظرها ثم عبس وان ساوم فيها بخس ثم عبس والصلوة والسلام على محمد الامين الرؤف بالمومنين وعلى اله الميامين وعلى صحابته الراشدين **وبعد** فلما سعطت النفوس في شواهق الاطماع وكبت عن التفقه في الدين والاستماع وغاصت للارباح في التجارة من دون ان تنظر الى امواج تلك البحار وقعدت عن التماس النور وقامت في دياجي الازدياد ولو بالقول الزور وباينت آراء العلماء الاعلام وهجرت اقوال ذوي العقول من اهل الاسلام وكادت تطيح في ظلم المهالك ورغبت عن المصابيح في تلك المسالك **اشرقت** شمس الترجيح الشريف وكمل بدر الراي العالي المنيف برجيح مولانا امير المومنين وراي مالكنا سيد المسلمين **المهدي** لدين الله رب العالمين ايده الله بالنصر والتمكين وعمر بسطوته شريعة جده سيد المرسلين فاستنارت بذلك الاشراق بقاع مصالح العباد وكملت بذلك الكمال منافع الحاضر والباد **ونظرت** الى قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا **نهضت** الى معاودة النظر الامامي على مقتضى ما قادني اليه افهامي وهو القانون الموضوع بترجيح مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين القاسم ابن الحسين الحاوي للتسعير الاول القوانين المستند الى قانون المتوكل على الله اسمعيل المتحري **ونظرت** فلاح لي شفق الدليل له من المجتهد برحيل بعد حيل وهو ما ثبت في الصحيحين من تقويم فكان ونلك الامور اصل اصيل فحررت بقلمي ما وجدته وهو ما العبد بقيمة المثل بلا وكس ولا شطط وما خلته وقد درست رسومه وحففت على المطلع خصوصه على ذلك النمط وعمومه مثل التعبير فيه بالكبير والكبيرين والحرف والحرفين على مناط تلك السكة المتوكلية وقوانين تلك الامة المنقضية صرف القرش الفرانصي حرفان سلكت فيه مسلك تفهمه اهل هذا الزمان كون صرف القرش ثمانين بقشه وهدى الاوان وزدت في اخره ما اهمله وهو محتاج الى تبيان

الحمد لله الذي حرك قانون الشرع الى نظام العدل وعلق مصابيح الحقيقة

العقل والنقل وقوله الحقوله لعز الاظهر والصلوة على نبيه الذي قال الفقه

ثمر الفقه ثمر الشجر وعلى آله الذين حرصوا على رعاية الاسلام وحموا حرمه من ان يضام

او يضام عاملين بما شرعوا عليه راغبين من الله فيما لديه مؤيدين المصالح الشرعية

جارين على سنن القواعد المرعية وبعد فان مولانا وخليفة عصرنا

ومالك امرنا ونهينا مالك ازمة الحل والعقد والمتصرف في ممالك اليمن الفرض

والرد امير المؤمنين وحامي حمى الاسلام والدين المتوكل على الله القسم

بن الحسين بن رسول الله طال عمره وزهر في برج السعادة بدره قضى رأيه

الصائب وهمته المزاحمة للكواكب ان ينظر في قانون يدفع الظلم ويأخذ

على يد الظالم ويستقيم به المعاش وينمو به الضعيف ويرتاش جنوا منه على

الرعية وعملاً بما تقتضيه القواعد الشرعية لينتظم معاش الناس ويوزن العدل

بالقسطاس فينظم امداد التجار الصغار في متناولهم من التجار الكبار ويدخل

بلا مرية لا سيما من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وصلى الله على سيد المرسلين

المبعوث لإصلاح حالي الدنيا والدين وعلى آله الماشين على سنن الشرع والماضين

على قانون الصلاح في كل أصل وفرع تم هذا المرسوم في محروس صنعاء المحمية بالله تعالى

في حضرة مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أمير المؤمنين حفظه الله تبارك وتعالى بتاريخ شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثين ومائة وألف

وقع هذا عن أمر المولى أمير المؤمنين حفظه الله تعالى
وهذا القانون الذي يحسن العمل بمقتضاه
لموافقته لمراعاة أحوال مصالح الأنام
محمد بن [illegible] أحمد [illegible]

نعم وقع ذلك عن أمر مولانا
أمير المؤمنين حفظه الله تعالى
ووجد ذلك رعاية للمصالح العامة
ومعهود ذلك ونفذ [illegible]
[illegible]

قانون صنعاء

بقلم : القاضى حسين بن أحمد السياغى

المقدمة

وبعد فإنى كثيراً ماكنت أسمع من الآباء رحمهم الله تعالى وينقلون إلينا عن أسلافهم ماكانت به العناية من الدولة القاسمية اليمنية فى تنظيم المعاملات ومن القوانين فى الكليات منها والجزئيات ، حتى حُزَم(١) الحطب الصغار جعلوا لها معياراً طوقاً من حديد وسنوا له قانونا يجرى عليه حكم التسعير لأى أنواع الحزم فى أى جنس من أجناس الحطب ، وفى أى صفة له من الأخضر واليابس ، ولم يتركوا سوقاً من الأسواق إلا وقرروا فيها نظماً تخصها وقوانين يجرى العمل بها تمنع الناس من التظالم وأكل بعضهم مال بعض بالباطل . وكفلت للضعيف والصغير والمرأة الأمان فى المعاملة وبعدها عن التطرق لأى غش من خيانة أو مخادعة . وذلك مما يشهد للدولة ببلوغ الغاية فى العناية بشئون الرعية وبث الأمن العام بين الخواص والعوام وجعلهم خاضعين للنظام والقوانين الكافلة بمصالحهم وحفظ حقوقهم .

وكنت أتمنى أن أقف على أى حقيقة من ذلك لتحقق تلك الفضائل والمساعى المشكورة — إذ يسر الله بالعثور على نسختين من ذلك جديرتين بالذكر والتنويه .

أما الأولى فإنها صورة لقانون الإمام المتوكل على الله القاسم بن حسين رحمه الله ، نقلت بأمر الإمام المهدى عبد الله بن المتوكل أحمد بن المنصور على رحمه الله . حكى فى ترجمتها بما لفظه : (هذه صورة القاعدة الموضوعة فى القانون الذى وضعه حى والدنا أمير المؤمنين المتوكل على الله القاسم

---

(١) الحزم جمع حزمة وهى عدد من الأعواد تجمع وتربط برباط من لحى الشجر كبيرة وصغيرة ، وقد جعلوا لكل نوع مقياساً منعاً للنش ، وكل مقياس له سعر .

ابن الحسين[١] أمير المؤمنين المهدى لدين الله رضوان الله عليهم ، وذلك فى عمالة[٢] الفقيه أحمد بن يحيي خزندار فى مدينة صنعا المحمية بالله تعالى) وشرع فى ذكر فصول القانون إلى أن وصل إلى النهاية بعد عدة أوراق ، فقال : (وبعد وضع هذا المثال المرسوم والقانون المرقوم فليحط علما كل من تسمى بأسمى الإيمان وشملته العناية المهدوية بالحياطة والإيمان . أن أمير المؤمنين بارك الله فى عمره قد هدى إلى مادل عليه الشرع ، وغمر الصغير والكبير بضروب من النفع فمن قرعت مسمعه قاعدة هذا القانون فلا يحل له أن يتقاعد عن العمل بما فيه طرفة عين ، وفرغ من زبر[٣] هذا المرسوم بمحروس صنعا المحمية بالله تعالى فى شهر ذى القعدة الحرام سنة ١١٦١ احدى وستين ومائة وألف) انتهى مع بعض تصرف (٥)

وفى غرة هذه النسخة تحت علامة الإمام المهدى عبد الله بن المتوكل أحمد ابن المنصور على بن المهدى بن العباس رحمه الله ما لفظه: (يعتمد هذا القانون الموضوع لمصالح المسلمين وما اقتضاه اختلاف الأسعار فى الزمان . عرض على نظرنا الثاقب بتاريخه) ولم يذكر التاريخ .

وأما النسخة الثانية وهى التى وجهت العناية بنشرها لما كانت متأخرة وشاملة لما سبقها فإنها وضعت عن أمر الإمام المهدى عبد الله رحمه الله[٤] كما حكى محررها الفقيه محمد بن على الحيمى وأمر له بوضع زيادات هامة لزم العمل بها ولكن المحرر المذكور شرع فى عمله بأن نقل أولا القانون الأصلى على حدته وفى نهاية ذلك قال : (انتهى نقله من نسخة القانون الذى قرره ونفذه الحاكم المعتبر والعلامة المشتهر عماد الدين يحيي بن صالح السحولى

(١) تولى سنة ١١٢٨ وتوفى في رمضان ١١٣٩ .

(٢) المراد بها مدة ولاية الفقيه المذكور على صنعاء والوالى يسمى عاملا .

(٣) الزبر : الكتابة والتحرير .

(٤) هو ابن المتوكل على الله أحمد بن المنصور على بن الامام المهدى العباسى ، تولى سنة ١٢٣١ وتوفى بصنعاء سنة ١٢٥١هـ .

(٥) ولفظ الاصل زبر هذا المرسوم في محروس صنعاء المحمية لله تعالى في حضره . ولا فامير المؤمنين المتوكل على الله القاسم بن تحسين بن امير المؤمنين حفظه الله بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١١٣١ احد وثلاثين ومائة والف وتحية تقدير من العلامتين الرجلين احمد بن عبد الرحمن الشامي . وعبد الرحمن بن محسن الشامي

رحمه الله[1] وعليه العلامة[2] الشريفة ، علامة مولانا الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدى لدين الله رب العالمين العباس[3] بن أمير المؤمنين الحسين بن المتوكل على الله رضوان الله عليهم أجمعين وتاريخه ذو القعدة الحرام سنة ١١٦١) انتهى .

ثم قال : وهذه الزيادة المفتقر إلى وضعها لالتماس نفعها إن شاء الله تعالى واستأنف ذكر الأسواق والحرف التى سبق ذكرها فى القانون الأصلى وألحق بكل مادة ما لزم وضعه فيها إلى أن وصل إلى النهاية فقال :

انتهى المثال المرسوم والقانون المرقوم عن أمر أمير المؤمنين وسيد المسلمين حفظه الله آمين ، فقد تحتم العمل به والزجر لمن خالف القويم من كتبه ، ونسأل الله أن يهدينا سبل الرشاد وأن يلهمنا الفلاح والصلاح والسداد . وأن يجعلنا هداة مهديين غير ضالين ولا مضلين ، بحق محمد الأمين وآله الطاهرين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وعلى صحابته الراشدين وسلم تسليما طيبا مباركاً إلى يوم الدين ، وحرر بشهر جماد الأول سنة ١٢٣٤ بقلم أحقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته محمد بن على الحيمى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين اللهم آمين .

ولما تم لى نقل الجميع وما وضعه القاضى الحيمى المذكور رأيت من التفرقة بين الأصل والمزيد مما يصعب على المطالع الجمع بينهما والاستفادة من كل بحث بما فيه من الأصل والزيادة ، وماسيعانيه من تفتيش الصحائف والأوراق ، رأيت لزوم إعادة النسخ وإلحاق كل زيادة بأصلها المزيدة عليه بعد نهاية كل مادة فى الأصل مشيراً عند ابتداء الزيادة بحرف زاى بين قوسين هكذا (ز) وكذا لبعض عناوين مزيدة من عندى جعلتها بين قوسين أيضاً لتتم الفائدة .

فجاء بحمد الله تحفة ثمينة من صدفة درر الآثار التاريخية اليمنية ، ولمعة من ضوء كهرباء قوانينها ونظمها الاجتماعية ، ليقتفى أثرها ويهتدى بوميض بارقها ، ومستنداً قويا لما بقى معمولا به إلى التاريخ فى أكثر موادها ، وأنموذجاً

(١) كان شيخاً للإسلام فى وقته ، توفى فى أول رجب سنة ١٢٠٩ هـ .

(٢) العلامة : التوقيع والإمضاء .

(٣) تولى سنة ١١٦٣ وتوفى فى رجب ١١٨٩ هـ .

لطيفاً من الجهود المقدرة لأربابها الذين قاموا بها من الأئمة الأعلام وأعوانهم فى أم اليمن صنعا وما تفرع منها إلى ساير نواحيها . إذ ما من بلدة من البلاد اليمنية إلا وفيها الكثير من القوانين المنظمة لعاداتهم الاجتماعية وسائر معاملاتهم التى تم بها صلاح أمورهم وكملت مكارم أخلاقهم ، وقررها لهم الشرع الشريف ونص عليها بالاستثناء فى أكثر المسائل الفقهية بقوله تارة : إلا لعرف. وآونة : وبحسب العرف . وأخرى : والمقدم العرف فى ذلك إلى آخر ما هنالك وما هو معروف فى كتب الفقه من العبارات الدالة على ذلك الاعتبار.

نعم ومما لاشك فيه أن بعض ما يقرر بالقوانين ويضبط بالأحكام كثيراً ما يتغير بتغير الزمان ومر السنين والأعوام . كما أن بعض الأعراف مما يدخل عليها الجهل أو النسيان لما يقع من فترات فى بعض الأوقات بفقد الرجال المصلحين أونحو ذلك من التقلبات وطرق الحوادث المغيرات .

فعلى الزعماء المصلحين ورجال الفكر وأصحاب الآراء الثاقبة والعلماء المرشدين تتبع المصالح للناس فى ذلك وتجديد كل مندرس منها بما يلائم حالة كل عصر مع ملاحظة مطابقة الوجه الشرعى الشريف المصون عن كل تغير وتحريف ، الكافل بمصالح العباد على الإطلاق فى كل زمان ومكان .

وقد كان سبق لى مطالعة هذا القانون قبل ترتيبه وترصيفه وحررت فيه الملاحظة الآتية بما يحسن إلحاقه بهذه الجملة .

١ — أن محرر القانون اعتمد الألفاظ العرفية الجارية فى الأسواق ونحوها وتوخاها أكثر من اللغة الفصحى ولم يراع حتى القواعد النحوية الإعرابية تسهيلا للعوام ليفهموها ويتعقلوا معناها .

٢ — الريال أصل الوحدة فى هذا القانون ، وهو الريال المتعامل به فى اليمن ويسمى فرانضى . وقرشاً حجراً وهو على عيار ثمان قفال ونصف سدس قفلة فضة خالصة ، وثلثى قفلة غشا نحاسا وهو الريال المقرر فى نصاب الزكاة وأروش الجنايات ونحو ذلك ويصرف بثمانين بقشة ضريبة يمنية إمامية . ويصرف أيضاً إلى حروف ، وصرف الريال منها خمسمائة حرف . وكان فى قانون الإمام القاسم بن حسين رحمه الله

أن صرف الريال حرفان اثنان ، ولعل المراد بهما ذهباً وهذه الحروف نحاساً من ضريبة الوطن . وقد ظهر فى بعض الاعتبارات فى مواد هذا القانون اسم ربية وأن كل حرفين ونصف بربية كاملة .

وكل هذه الضريبة قد اندرست ولم يبق لها ذكر ولاقيمة إلا ما بقى اعتباره اسماً لدن التجار من اعتبار بقشة تجارية من حمل صرف ثمانين بقشة للريال للاستقصا فى الحساب مع النص عليها فى قوائم الحساب بأنها بقشة تجارية ، وإلا فهى نصف بقشة على الضريبة المتوكلية[1] والأحمدية الناصرية .

٣ ـ أن هذا القانون هو نص القانون الأصلى الذى صرح عنه واضعه فى الترجمة أنه من وضع الإمام القاسم بن الحسين رحمه الله بعد وضع الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم[2] رحمه الله . وقد لوحظت الزيادة التى وقعت علاوة على ذلك بما يأتى :

١ ـ أنه زاد الرسوم المأخوذة على أهل الأسواق باسم حراستها وفى حراسة المدينة على أشخاص وأهل حرف عينهم لها بالذات كمثل الحمالين ونحوهم ، وعلى أشخاص يسلمون بدلا نقديا لمن يحرس عنهم كمثل أهل سوق البز[3] ونحوهم . وكأن المراد والله أعلم من سن هذه القوانين فى الحراسة أن تقوم المدينة بأمر نفسها أيام فترات الدول وتدريك مشائخها وشيخ المشايخ بذلك وهو أمر مستحسن وقد شوهد أثره فى أيام الفترات التى حدثت بعد ذلك كما يخبر التاريخ فى أيام شيخ المشايخ فى

---

(١) المراد بالمتوكلية أنها منسوبة إلى الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين المتوفى سنة ١٩٤٨ م والناصر نسبة إلى ابنه الناصر لدين الله أحمد المتوفى سنة ١٩٦٢ م .

(٢) المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ، تولى سنة ١٠٥٤ هـ ، وتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، وهو أول إمام بعد استقلال اليمن من الاحتلال التركى ؛ وفى وقته توحد اليمن من حضرموت وعدن إلى حدود الحجاز .

(٣) البز : الثياب من الكتان أو القطن أو غيرهما .

وقته أحمد الحيمى ثم الشيخ الذى بعده محسن معيض فانهما قاما بحفظ المدينة من تعديات القبائل مدة من الزمن حتى جاءت الدولة وقوى أمر

٢ — أن هذا القانون مستحسن العمل به وأجراه الأولون وعملوا به وعمل به من بعدهم ، كما أن بعض مواده جارٍ العمل بها إلى التاريخ كمثل الحراسة وترتيب الحرس وتنظيمهم وإجراء أعمالهم ومعاشاتهم بموجب هذا القانون ولاتتعرض له الدول بشىء إلا بالمعونة . وكذا فى أمور شيخ الليل القائم على الحرس وإليه مرجعهم ومرجعه أيضاً إلى العامل .

٣ — أنها قد أدخلت فيه بعض التحسينات كما أنه قابل كثير من أنواعها كمثل الإسعافات وتنظيمها ونحو ذلك . وهو مسألة القوارى[1] التى جعلت لرفع الكناسات من الأسواق وشوارع المدينة فإنها مما أحدث قريبا ولم يشملها هذا القانون . وقد حتم جبايتها على أهل الأسواق تتقاضاها منهم البلدية كل عام ضما على جباية قيمة جرم[2] الحرس ، وصار يطلق على الجبايتين اسم (قوارى وجرم) .

٤ — أنه يفهم من هذا القانون أن ثمة قوانين خصوصية لكل سوق فيها تفاصيل الأعمال مما لم تكن موجودة بهذا القانون حيث كان يحيل عليها وهى بأيدى مشايخ الأسواق . تشمل تفاصيل الجباية لما يؤخذ من الغنى والمتوسط والفقير وفيما يؤخذ على كل شيخ فيما يقوم به من الأعمال ومن الرفع بدقائق الأمور وجليلها إلى العامل . وكذا وهو أهمها فيما يجب لشيخ الليل[3] وعليه

---

(١) القوارى : العربات التى تجرها البغال والتى تسمى فى مصر «الكارو» .

(٢) الجرم بضم الجيم والراء جمع جرم بفتح الجيم وسكون الراء وهى الفراء من جلود الغنم ذات الصوف الطويل كالجبة .

(٣) شيخ الليل هو رئيس الحرس ، وما يزال يسمى بهذا الاسم حتى الآن .

من آن له الصلاحية الكاملة فى الليل فقط ، وعليه تفقد الحوانيت وسماسرة التجارة بنفسه ، وينظر كيف إغلاق كل باب منها وأقفالها فإنه يوجد بعض الأوقات ما يترك نسيا من التغليق أو وضع الأقفال ، فعلى شيخ الليل تغليق ذلك وإقفاله ، وله أدب مخصوص على ذلك يأخذه ممن ترك ذلك . وكذا فيما يكون له من أجرة وامتياز بالصلحة(١) فى بعض الأسواق كمثل عايد صلحة السود فإنها له إلى التاريخ ونحو ذلك مما لم نقف على شيء من تفاصيله ، ولو جمع لجاء سفراً حافلا كافلا بنظام المعاملة فى الجزئيات والكليات .

وكذا من المسموع عن الآباء رحمهم الله أنه كان ثمة قوانين تختص بمجتمعات الناس فى المآتم والأعراس ونحوها مقررة لكلٍّ ما يلزم فى ذلك حتى فى نفس وجبات الأكل وتحديده وما يتبع ذلك من الأرفاد(٢) والمعونات وتبادل الضيَّف . وفى كسوة الأعراس وتخفيض المهور بالصورة المطابقة لغرض الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى تكميل سعادة الأمة ورفع شقاوتها وتكامل نموها ووفور ثروتها ماديا وأدبيا . وفى تنظيم العادات والملبوس لكل طبقة بما يخصها فى المظاهر العمومية ، حتى إنه يعد مخالفتها خرقا للمروءة وجرحاً فى العدالة .

وكل ذلك لعمرى من السنن المحمودة والطرائق المشروعة الخيرية الكافلة لسعادة المجتمع بما تطمئن به النفوس وتسود به الراحة على جميع الطبقات وتزيل الحرج من صدور الضعفاء وتكليفهم فوق طاقتهم ، أو بما يسيء فى أخلاقهم وديانتهم .

تحريراً فى ربيع الأول سنة ١٣٧١ بقلم الحقير حسين بن أحمد السياغى عفا الله عنهما وعن المؤمنين آمين اللهم آمين .

---

(١) الصلحة : هى الوساطة بين البائع والمشترى ، والوسيط يسمى المصلح ، والصلحة : عمولة الوسيط .

(٢) الأرفاد : جمع رفد وهو ما يقدمه الأقارب والأصدقاء والضيوف للعروسين .

قانون صنعاء اليمن فى القرن الثانى عشر

حاو لنظم اجتماعية . وعادات محلية وتقريرات
اعتبارية لبعض المسعرات وأجور العمال ونحو ذلك
متضمن لقانون الإمام المتوكل القاسم
ابن الحسين المشتمل على قانون
الإمام المتوكل على الله
إسماعيل بن القاسم
رضى الله
عنهم

مع ما ألحق به من زيادات هامة وضعت بأمر الإمام المهدى عبد الله رحمه الله بتولى وتحرير عامل صنعا فى وقته القاضى محمد بن على الحيمى رحمه الله فى سنة ١٢٣٤هـ .

والحيمى المذكور هو جد القاضى العلامة الضيا لطف بن محمد الحيمى أحد أعضاء محكمة الاستئناف الشرعية فى التاريخ وبينهما درجتان فى النسب ، وقد أفاد عنه أنه كان رجلا عاقلا وفقيها فاضلا ،وتولى أمر عُمالة صنعا فى زمن الإمام المهدى عبد الله ، رحمه الله وهم من بيت غير بيت الشيخ أحمد الحيمى الذى تولى صنعا فى سنة ١٢٧٢ فهو من بنى سليمان من الحيمة الخارجية فلم يكن من القضاة المذكورين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل فى كتابه العزيز « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض »[1] وهيهات أين ذاك ممن إذا لاح له الاحتياج إلى ما بيده تزبن ورسم وغرر على طالبها وبالغ وتحتم . وممن إذا قصد بالسلعة نظرها ثم عبس ، وإن ساوم فيها وكس وبخس[2] . والصلاة والسلام على محمد الأمين الرءوف بالمؤمنين وعلى آله الميامين وصحابته الراشدين وبعد ، فلما صعدت النفوس فى شواهق الأطماع ، وكبت عن التفقه فى الدين والاستماع ، وغاصت للأرباح فى الاتجار ، من دون أن تنظر إلى أمواج تلك البحار ، وقعدت عن التماس النور ، وقامت فى دياجر الازدياد ولو بالقول الزور ، وباينت آراء العلماء الأعلام وهجرت أقوال ذوى العقول من أهل الإسلام وكادت تطيح فى ظلم المهالك ، ورغبت عن المصابيح فى تلك المسالك ، أشرقت شمس الترجيح الشريف وكمل بدر الرأى العالى المنيف ، ترجيح مولانا أمير المؤمنين ، ورأى مالكنا سيد المسلمين المهدى لدين الله رب العالمين أيده الله بالنصر والتمكين ، وعمر بسطوته شريعة جده سيد المرسلين . فاستنارت بذلك الإشراق بقاع مصالح العباد وكملت بذلك الكمال منافع الحاضر والباد . ونظرت إلى قوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »[3] فنهضت إلى معاودة القانون الإمامى على مقتضى ما قادنى إليه إفهامى . وهو القانون الموضوع بترجيح مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين القاسم بن الحسين رحمه الله ، الحاوى للتسعير إلا فى القوتين المستند إلى قانون المتوكل على الله إسماعيل رحمه الله المستحسن له من المجتهدين جيلا بعد جيل ، ونظرت فلاح لى شفق الدليل

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) البخس بفتحتين النقص ، وبخسه حقه : ظلمه . والوكس أيضاً : النقص ، ووكس التاجر فى تجارته وأوكس فيها فوكس وأوكس ماله على المعلوم : خسر فى تجارته فذهب ماله .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

فكان وتلك الأمور أصل أصيل . وهو ما ثبت فى الصحيحين من تقويم العبد بقيمة المثل بلا وكس ولاشطط . فحررت بقلمى ماوجدته مفهوماً على ذلك النمط وما خلته وقد درست رسومه ، وخفيت على المطالع خصوصه وعمومه . مثل التعبير فيه بالكبير والكبيرين والحرف والحرفين[١] على مناط تلك السكة المتوكلية ، وقوانين تلك الأمة المنقضية ، صرف القرش[٢] الفرانصى حرفان ، سلكت فيه مسلكاً يفهمه أهل هذا الزمان ، كون صرف القرش ثمانين بقشة فى هذا الأوان . وزدت فى آخره ماآهمله وهو محتاج إلى تبيان . فقلت وبالله التوفيق وهو المستعان سبحانه وتعالى عظيم الشان .

سوق البز

التجارة الواصلة من المخا وغيرها من البنادر من البز تكون العشرة إحدى عشر ونصف[٣] وما شراه المشترى فى صنعا . فما ابتاع بالكورجه[٤] كانت العشرة إحدى عشر ، ومالبتاع بالطاقة كانت العشرة إحدى عشر ونصف وما ابتاع بالذراع كانت العشرة اثنى عشر ، (البز الحضرمى) يكون الربح فيه العشرة إحدى عشر (النقب)[٥] ممنوع صبغ ذلك فى صنعا إلا إذا عرض على شيخ السوق الأمين العدل خشية غشه بالعتيق (والبز الزبيدى) كذلك يكون العشرة إحدى عشر . وكذلك الحديدى والبز البريمى والوصابى .

(ز) بيع البز لا يكون إلا بالذراع المطبوع باسم أمير المؤمنين ولايبتاع فى سوق البز من عرف منه المطل ومن قد أفلس فقد استحق منعه ، وإذا

---

(١) الكبير والكبيرين والحرف والحرفين : اسم للعملة التى كانت متداولة فى ذلك العصر .

(٢) القرش وحدة نقدية ويسمى الريال وسيأتى شرح كلمة الفرانصى .

(٣) قوله العشرة إحدى عشر ونصف : أى أن ما اشتراه التاجر بعشرة فله أن يبيعه بإحدى عشر ونصف ، أى أن الربح يكون بنسبة ١٥٪ وذلك للمورد من المينا ، أما ما اشترى فى نفس العاصمة فالربح بنسبة ١٠٪ .

(٤) الكورجة فى غير الموزون تساوى عشرين وحدة .

(٥) النقب جمع نقبة بفتح النون وسكون القاف بعدها باء موحدة مفتوحة ، وهو النقاب الذى تستتر به المرأة وجهها ، أو الخمار ، ويكون من القماش الخفيف الأسود .

ابتاع ودل له الدلال من مال الغريب . فع ضمان الدلال لمال الغريب استحق التأديب والزجر البالغ . وعلى أهل سوق البز الحراسة عند احتياج المدينة إلى حراس يسلمون أجرة الحرس المعتادين عليهم ، وعليهم من الجرم المفروق للحرس فى السنة بنظر شيخ الشرطة ، على العشيرة اثنين وثلاثين قرشا عددية وقرش سياقها . وعلى الاجبار فى سوق البز أربعة وعشرين قرشا عددية وقرش ونصف سياقها . وعلى أفراد سوق البز أحد عشر قرشا ونصف قرش سياقها . وتفريدها حسب القواعد بيد شيخ المشايخ المعلومة من الحاكم المعتبر.

(وعلى سوق الحضرمى) مشروط عليهم عدم الغش فى النقب ومن ظهر منه المطل للغريب منع من الشراء حتى يفى ، وعليهم من الحراسة فى الحاجة للمدينة وعليهم من الجرم المعتاد للحرس ستة عشر قرشا وربع ، وقرش سياقها حسب العادة وتفريدها فى الأم (سوق الفضة) الفضة المشتراة من الذميين وغيرهم ماكانت قرش حجر أو مغربى أو بهارى على سبع إلا ثلث أى سبع قفال إلا ثلث ، فيكون مصلحتها لصاحب رأس المال سبع بقش فى الوقية . وما عدا هذه الفضة تكسر وتكون خشراً وترسم باسم الصايغ بعد حكها ومعرفة قدرها ، (وأجرة الصيغة) لمن يصيغها. أجرة الصب الأبيض مقاصر وعصاور وماشابه ذلك على الوقية ثمن قرش ، وأجرة المطروق حلية الجنابى[1] والسيوف والبنادق على الوقية ثمن قرش وأربع بقش ، وأجرة الطلا على القفلة الذهب . وقيمة الزيبق وأجرة اللبات[2] والدقق وكل ماكان زرعه على الوقية ربع قرش . والتعديل سبع قفال إلا ثلث تطبع بالطابع الإمامى ويكتب الصايغ اسمه . وماكانت غير ذلك ، إن كانت بالمخلص كتب بالخاص وكتب الصايغ اسمه ، وإن كانت غير ذلك فكذلك حذر الغش .

---

(١) الجنابى جمع جنبية : الخناجر .

(٢) اللبات جمع لبة : القلادة ، والدقق جمع دقة : العقود تتزين بها النساء فى أعناقها .

الدلالة
وشروطها

للدلالين دلالة[1] فيما باعوه من أي سلعة ، الذى تكون إلى العشرة القروش ، وما دون على البائع بقشة ونصف وعلى المشترى بقشة واحدة على القرش ويحضر البائع والمشترى ويناظر بينهم فى كل سلعة تباع ويضمن ويعرف كل دلال بنفسه،ومن باع شيئاً ولم يطلع على ما باعه البايع والمشترى استحق الأدب البالغ ومنع من الدلالة لما يترتب عليه من الخيانة بين البايع والمشترى ، والدلال الغريب الذي ما يعرف بنفسه يمنع خشية ذهاب أموال الناس ، فإذا اشترى الدلال منع الدلالة في البيع والشراء .

(دلالين الفضة) ممنوعين تعميل الفضة لنفوسهم حذر الغش ومن عمل منهم شيئاً لنفسه منع وأدب .

(دلالين الحب) لهم على القرش بقشة من البايع وبقشة من المشترى وتسوية البايع والمشترى لئلا يحصل التطفيف أو عكسه مع انفراد الدلالة على واحد منهما (والدلالة) التى للغريب على كل مائة قرش قرش واحد .

(دلالة البز) فى بيع الكوارج على كل مائة قرش نصف قرش . والدلالة على العدل[2] البز كل عدلة مثل ما تقدم على المائة القرش نصف قرش ، وعلى البز الحضرمى على الربطة الذى كورجة وربع ما خصها من القرش الذى على المائة القرش ، والبز الأبيض فى هذا السوق على المائةالقرش قرش ، نصف على البايع ونصف على المشترى .

(والخرج) للسمسرى[3] على الربطة بقشة وللحمال بقشة .

(ودلالة البيوت) على المائة القرش قرش بايع ومشترى .

(ز) دلالين الكتف[4] والمبساطة[5] .

---

(١) الدلال : هو المتوسط بين البائع والمشترى والدلالة ما جعلته للدلال من الأجرة .

(٢) العدل بكسر العين والعدلة نصف حمل البعير .

(٣) السمسرى صاحب المخزن ، ويسمى المخزن فى صنعاء سمسرة .

(٤) المقصود به من يحمل المتاع على كتفه يعرضه للبيع .

(٥) المبساطة : سوق تباع فيها الملابس المستعملة ونحوها .

مشروط عليهم التضمين لشيخ السوق ويأخذوا من البايع معرفاً إذا كان مجهولا لئلا يباع ماهو مسروق . وممنوعين الشراء لأنفسهم .وعليهم الحرس المعتادين عند الاحتياج فى السنة أربعة وثلاثين قرشا وقرشين وثمن سياقها المعتاد الجميع ستة وثلاثين قرشا وثمن بسياقها المعتاد .

فى البضاعة التى تصل مع الأغراب

وما وصل من بضاعة مع الأغراب[1] مثل بضاعة الشام وبضاعة النعمان والعجم ، ومثل الذهب والحرير والمعطارة والغزل واللبان والنيل وغيره ، يعرض أولا على أهل المهر[2] والكسارين[3] فى المعطارة وسوق الحرير والحوك[4] ثلاثة أيام فهم المقدمون فى أخذ ما قد صار لهم حرفة . وبعدهم الرصافين وما عداهم لايأخذون منه شيئاً إلا بعد مضى الثلاثة الأيام والعهدة فى ذلك على الدلالين والشيخ .

(ز) (سوق المعطارة) تعرض البضاعة ثلاثة أيام ومن عرف منه المطل منع من أخذ الأموال ولايعطى من البضاعة إلا بعد أن يقضى ما عليه ، والربح فى الكسر فى المعطارة العشرة القروش اثنى عشر قرشا ونصف ، والزيادة فى الربح إلى مقابل القرطاس والغزل .

صبابة الشمع

والأجرة فى صبابة الشمع على الفراسلة بشرط التنضيف والتصفية المعتادة نصف قرش ويشترط على الشماع طبع ما صنعه باسمه لأجل الغش ، ومن ظهر فى شغله غش استحق المنع والتأديب وعليهم أجرة الحرس المعتادين عند احتياج المدينة وعليهم من جرم الحراسة فى السنة خمسة قروش وقرشين سياقها المعتاد .

وبيع الشمع يكون المن اثنين وثلاثين أوقية ميزانا رطلين بلا وزن وما عدا ذلك مثل المعطارة والحرير ما ابتاع بالفراسلة والرطل كان ربحه

(١) المراد بالغريب من لم يكن من عادته توريد البضاعة إلى صنعاء .
(٢) أهل المهر : أى أهل الحرف ، وتسمى الحرفة فى ايمن مهره .
(٣) الكسارون : هم الذين يبيعون بالتجزئة (القطاعى) .
(٤) الحوك جمع حائك .

العشرة إحدى عشر وما ابتاع بالوقية والربع الرطل ، كان ربحه العشرة اثنى عشر قرشا ومن فتح باب الزيادة استحق الأدب .

(سوق الحرير) قد تقدم ما عليهم فى بضاعة الشام وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه ثلاثة قروش ونصف بسياقها ، ومن حراسة المدينة المعتاد عند الحاجة .

(سوق الحلقة)[1] على الشيخ الانتباه فى سعر البضاعة ويجعل لهم الربح المضروب فى ساير البضائع كون البضاعة مظنة للكسر والذهاب فى الأشياء الحقيرة ويتعاهدهم فى الشهر مرتين ، وعليهم ما على غيرهم من الأسواق وعليهم من الجرم اللازم للحرس خمسة عشر قرشا وقرشين سياقها المعتاد وتفريده فى القاعدة لدى شيخهم .

القشر والسليط[2] والسمن

المتلقين لحلوبة ذلك من المسافرين يمنعوا إلى أى جهة من الجهات ، ويصل الحلاب بنفسه إلى صنعا ومن أخذ من سوق من الأسواق الذى فيه تلقى الحلوبة السالكة إلى المدينة المحمية استحق التأديب والمنع ، ويكون للكسار فى السمن والسليط فى كل رطل بقشة ونصف . وللكسار فى القشر بقشة واحدة . وصلحة القشر على العدلة من البايع بقشتين ونصف ومن المشترى بقشة وربع .

والقطع فى السليط والسمن (كأنه من أصل الوزن لما يحصل من تفرق ونعث[3] وما يبقى فى الأعطال) فى أزقاق الغنمى فى المائة الرطل ستة أرطال ، وفى أزقاق البقرى فى المائة الرطل ثمانية أرطال ، وما كان فيه

---

(١) سوق الحلقة بفتح الحاء واللام بعدها قاف مفتوحة هى سوق « الخردوات » وتباع فيه الأوانى الصينية (البرسلان) والسبح والسلاسل والأساور الزجاجية ، وغالب تجارها ليس لهم دكاكين بل يجلسون على كراسى عليها خيام ، أمامهم مايشبه المناضد الخشبية يعرضون عليها البضائع .

(٢) القشر : المراد به قشر البن الذى يفصل من النواة ، والسليط هو الزيت .

(٣) النعث : هو المفرق ، والأعطال هى آنية السمن ونحوه بعد تفريغ محتوياتها .

زيادة على هذا القدر رجع العطل لصاحبه ، والغرائر[1] ترجع لصاحبها ، وللمستقيم على تفريق السليط بين أهل صنعا وبمخارجة البايع بما هو له أجرة على كل حمل ربع قرش من البايع ، والسمسرى له الخرج المعتاد على المشترى وما شراه صاحب صنعا لبيته ليس عليه شيء .

وسوق السمن يكون فيه مصلح واحد للأزقاق والكعد[2] . ولايباع من الرصافين والكسارين والبانيان إلا بعد كفاية أهل المدينة .

(ز) فى سوق السمن والسليط . لايكون الوزن إلا بالوزنات المطبوعة ولايزين من الحلاب لنفسه إلا فى ميزان الدولة ، والربح ما تقدم . ومن باع سمن مغشوش أو ضعيف مثل السمن الدايل[3] حبس ومنع . وكذلك من غش السليط بغيره من الدهانات من دهن اللوز القبى أوغيره استحق الأدب ، والربح فى العسل كالربح فى السمن ، والرطل فيها أربعة وعشرين أوقية رطل ونصف كما هى العادة والقاعدة ، وعليهم من الحراسة عند الحاجة فى المدينة ما يعتادونه ، وعليهم من الجرم المعتاد للحرس إحدى وأربعين قرشا عددية ونصف ، وقرشين ونصف سياقها المعتاد وتفريده على القاعدة .

وفى سوق القشر لهم من الربح ماتقدم والبخ[4] بالماء ممنوع ، والوزن بالوزنات المطبوعات ، وعليهم من الحراسة ما يعتادوه ومن الجرم المفروق للحرس خمسة عشر قرشاً وقرشين سياقها . وتفريدها على القاعدة فى ذلك عند الشيخ .

(سوق التنباق) (ز) لهم من الربح ما تقدم فى القشر والبخ ممنوع وخلط الصعيف بالمليح ممنوع لأنه غش . ودقة المليح والضعيف تباع كل دقة واحدها . وعليهم من الحراسة ما يعتادوه عند الاحتياج وعليهم من جرم الحرس اثنين وعشرين قرشا ونصف عددية وسياقها قرش ونصف .

---

(١) الغرائر : جمع غرارة أى الجوال .

(٢) الكعد : جمع كعدة وهى إناء من الخزف يشبه القلة أوالصغير من الجرار ، وهى تستعمل آنية للماء والسمن ونحو ذلك .

(٣) السمن الدايل : ما مر عليه سنة فاكثر .

(٤) البخ : الرش بنفخ الماء حتى يكون كالرذاذ .

(سوق التتن الأسود)[1] (ز) لهم من الربح ما تقدم فى القشر كونها من بضاعة الإقليم ولا يخلط المليح بالضعيف . والوزن بالوزنات المطبوعات الطابع الإمامى وعليهم من الحراسة ما يعتادونه عنداحتياج المدينة وعليهم من جرم الحرس عشرة قروش عددية ونصف قرش سياقها المعتاد وتمريقها على القاعدة .

(سوق السلب)[2] (ز) يشترط فى العدل المثن للجلاب الأمانة وعدم الخيانة ، وكذلك الشيخ وتسعير رطل السلب المشتغل على شيخ سوق السلب بحسب ما يرى فيه المصلحة للمسلمين . وعلى الشيخ ضبط أهل السوق لتسليم مال الغريب على القاعدة وعليهم من الحراسة ما يعتادونه عند احتياج المدينة وعليهم من حق جرم الحرس ما يعتادونه وذلك ثلاثة قروش ونصف وسياقها ربع قرش .

والسلب المجلوب إلى المدينة القاعدة فيه أن ينفض النيس من حمل البهيمة وحملت الرجل . وأما حمل الجمل فتنفض منه عصره ويفرط المختبرين الباقى عليها ، وإذا خرج غش إن كان الجلاب غريب لايجلب يعود الغش عليه . وإن كان متردد استحق الحبس على الغش . وبيعه وزناً مئة والثمن فيه على الشيخ المعهد فى السوق . ويجعل للكسارين شقا[3] على قدر مشقة العمل فيه لأن العمل فيه يختلف . السرات[4] على قدر العمل . والشباك كذلك :[1]

(سوق الحب) يكون فيه عشرين نفرا كيالين أمناء مختارين معروفين بالأمانة وعدم الخيانة ويقبضوا الكيالة المعتادة على القدح ثمن الثمن من البايع ونصف ثمن الثمن من المشترى .

---

(١) التتن : نوع من التبغ لونه أسود يزرع فى اليمن ويعرف بالتتن الحميرى .

(٢) السلب : بالسين المهملة مفتوحة مشددة وفتح اللام هو الليف يصنع منه الحبال وغيرها ، وفى المنجد هو : شجر طويل ، وفيه سلب سلباً وسلبا الشيء القصبة أو الشجرة قشرها ، ولعله يؤخذ من شجر القنب ، وفى المنجد : هو نبات يفتل من لحائه حبال .

(٣) شقا على قدر المشقة يطلق الشقا على العمل وعلى أجرة العمل ، والشاقى الأجير الذى يعمل بيده أو العامل .

(٤) السرات : جمع سرة الحبل الذى يستعمل لنزع الماء من الآبار .

(١) الشباك ما يصنع لاجل الزراع لحمل الزراعة والقصب الى حيث يريدون .

(ز) ولا يحمل إلا من عرفت أمانته وضمن لعاقل الحمالين .

وعلى الكيالين الحراسة عند احتياج المدينة . وعلى الحمالين الحراسة للخنادق مع حمالين سوق الحطب وعليهم حراسة الأبواب إذا احتيج إلى إصلاح وبقى الباب من غير تغليق فهى عليهم الحراسة . وعلى أولاد سوق الحب أعنى شقاة الكيالين تنظيف السوق بالكنس ويتعاهدوه فى كل يوم . وإيصال كنسه إلى المنتزه فى البرية عن الوطأ بالنعالات . وعليهم من جرم الحرس أعنى الكيالين المعتاد له ثلاثة عشر قرشا وسياقها المعتاد قرش إلا ربع ونصف الثمن .

(سوق الملح) (ز) عليهم من الحراسة الجراية ما يعتادونه ويشترط فى شيخهم الأمانة وعدم الخيانة والتحرى فى الكيل لجلاب وولد السوق وإن كان غيره فعليه الانتباه وعليهم من جرم الحرس مايعتادونه قرشين ونصف وسياقها ثمن قرش .

(سوق الزبيب) (ز) عليهم ما تقدم على ساير الأسواق من الأمانة وعدم الخيانة وعلى الكيالين الكيل المعتاد للجلاب ولصاحب المدينة ولأولاد السوق ينظروا الجميع بعين السوية وحفظ ما للجلاب وعليهم من الردود لشيخ الحرس فى حرس جرابة ما يعتادونه ، ومن الحراسة عند احتياج المدينة ما يعتادونه ، ومن جرم الحرس المعتاد فى السنة خمسة قروش عددية وسياقها ربع قرش .

(سوق الحنا) (ز) على شيخ سوق الحنا العهد بأنه ينظر الجلاب والمحنى بعين السوية فى التثمون[1] ويلزمه معرفة قيمة الحمل فى السودة لأمل ثمنه فى المدينة ويحصل له ربح بحسب ما يراه بعد النظر فيما يلزم الحمل من الكرى والجباية وبعد ذلك يجعل لولد السوق فى القدح خمس بقش ، وعلى حسب ما يراه. إذا كان كثير العيدان فينظر ما يزال منها ويجعل بعد تقرير

---

(١) التثمون كلمة دارجة عرفية معناها التثمين أى التقويم وتقدير السعر .

ذلك له الربح المرضى . وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه وذلك قرشين وربع وسياقها ثمن قرش .

(سوق القات) قيمة كل ربطة على المليح الشبر الخالى عن العيدان والتسجور ثمن قرش ووزنها عشر أواق ، ولمشتريها فى صنعا من المقاوتة [1] فى صنعا فى كل ربطة بقشة ونصف . والقات المتوسط وما دون حسبما يقومه العدل المختار من الحلابين والمقاوتة مع شيخ المقاوتة .

(ز) وفى زماننا الزوج الربطتين القات أفخر مايجبى للبراكس [2] من مالك القات وقيمة الزوج حق البراكس ثمان بقش ونصف بقشة أجرة إلى المدينة ونصف بقشة قبال إلى مقابل العشر فى البراكش وعثرب وخرج ، وبقشة ربح للمقوت يأتى قيمة الزوج ثمن قرش لصاحب صنعا فصح قيمة الربطة من أحسن قات للمتمرقح [3] نصف الثمن والمتوسط من القات بما ثمنه العدل المختبر لمعهد وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه فى السنة وذلك ثلاثة قروش وسياقها ربع قرش .

(العنب وما اليه من الفواكه) يقوم فى قسمته والتقويم للناس ثمانية أنفار عدول أمناء مختارين ولهم الأجرة المعتادة . ولايأخذ أحد من أولاد السوق شيئاً مما وصل إلى السوق إلا بعد العصر [4] وقد استكفى الناس .

(ز) وما أتى من الفواكه مثل التوت والأترج والليمون والرمان وغير ذلك مما تقدم ، لايشترى أولاد السوق إلا بعد استكفاء أهل المدينة ، ولايشتروه إلا بما ثمنه العدول بحضور شيخ السوق ، ويبتاع بما سعره له شيخ السوق ليجعل له الربح على قدر ما ثمنه له من الجلاب . وعليهم

---

(١) المقاوتة جمع مقوت : بائع القات .

(٢) البراكس جمع بركس وهو مجموعة من ربط القات تلف على شكل بيضى وسط أغصان طرية من شجرة تسمى العثرب لتحفظ طراوة القات . وتلف ايضا بعد ذلك بقرش الموز .

(٣) المتمرقح : هو الذى يستعمل القات (يمضغه) .

(٤) المراد بعد وقت العصر .

من الحراسة عند حاجة المديه ما يعتادونه ، وعليهم من حق جرم الحرس فى السنة سبعة قروش عددية ونصف قرش سياقها .

(المجزرة والمصلحين فى سوق الغنم) يكون شراء الغنم كل يوم بيومه ، ويمنع الجزارين من شراء الغنم ليوم ثانى ، وما بقى من الجلب بقى فى يد الجلاب ويمنع المفاودين من الأخذ من الغنم من السوق التى يترتب عليها المغالاة . وللجزار فى المذبوح الجلد والرأس فقط . وبيع لحم البقرى يكون افتقاده فى كل وعد على شيخ المدينة . وتقويم البقر بنظره ، ويحضر لديه شيخ الجزارين وعاقل المصلحين . وأجرة الجزارين فى ذبح غنم عيد النحر فى عرفة أجرة الرأس الكبير ثمن قرش ونصف الثمن وعلى المتوسط ثمن قرش وعلى الصغير خمس بقش . والمصلحين فى سوق الغنم ستة عشر نفراً مشروط فيهم الأمانة وعدم الخيانة . وعليهم إيصال البايع للغنم إلى عند كاتب السوق يعرفوه قدر القيمة ومن ظهر منه خيانة أوخدع أوزيادة أو خلل كان عليه قسامة لبيت المال . والصلحة تكون من البايع بقشتين ومن المشترى بقشة . وعلى القوزى الصغير من البايع بقشة ومن المشترى نصف بقشة وصاحب صنعا ما عليه شىء من المصلحة ما شراه فى ساير الأيام . (ز) وعليهم غسل الصروف والمضارب فى كل يوم والعهدة على النايب عند الميزان فى الانتباه عليهم ونظر ماذبحوه عند وزنه ورصده[1] ميزاناً وذكر نوعه فحلا ، أم شاة ، أم معزى . ومن خالف شيئاً من ذلك استحق العقاب . وعليهم إزالة العظام من المجزرة وما يقابلها والعهدة فى ذلك على نايب العامل . ومن أصلح لجزار فى زيادة على ما يذبحه فى يومه استحق الأدب لأن ذلك يؤدى إلى ذهاب أموال الجلابين وما ذهب على جلاب ولم يمكن استخلاصه بوجه من وجوه الضبط كان من معاش المصلحين وعليهم من الحراسة عند احتياج المدينة ما يعتادونه وعليهم من جرم الحرس المعتاد فى السنة اثنين وثلاثين قرشا وسياقها قرشين .

(سوق الحطب) يمنعوا المفاودين[2] الذين هم سبباً لتغيير السوق

---

(١) رصده : تجليه فى دفتر السوق .

(٢) المفاود : هو الذى يشترى السلعة من الجلاب (المستورد) ليبيعها إلى المستهلك .

ولغلاء الحطب والمتلقين لجلوبة الحطب . ولايباع الحطب إلا فى سوقه المعتاد ومن باع فى غير سوقه حبس واستحق الأدب . وكذلك المشترى يناله الأدب بحسب مايراه ذى الولاية ، وتكون الصلحة على الحمل الكبير من البايع بقشتين إلى مقابل العود . وأخذ العود ممنوع ففى ذلك زيادة ظلم على البايع . وعلى المشترى صلحة بقشتين . وعلى الحمل الصغير بحسب ما يراه كاتب السوق . وعلى حمل البهيمة نصف ما على حمل الحمل الصغير وبحسب ما يراه كاتب السوق والمصلحين فى سوق الحطب ستة عشر نفراً ممن عرفت أمانتهم وعدم خيانتهم .

(ز) وعليهم من الحراسة المجراية المعتاد ومن الحراسة عند الاحتياج للأبواب والخنادق[1] ما يلزم حمالين سوق الحب . وعليهم من جرم الحرس قرش وربع و باقها ثمن قرش .

(سوق البقر والبهايم) (ز) يشترط فى المصلحين[2] الأمانة وعدم الخيانة ويعرفوا البايع بالمشترى وعلى الرأس الكبير من البقر ربع قرش ومن المشترى ثمن قرش . وللمشترى فى الفحل الحارث التجربة فى إحدى البساتين فى عمل الحرث . وإذا لم يحصل الاختبار فى أحد البساتين فله الخيار وكذلك الاختبار لأكله . والبقرة للمشترى اختبار الحلبة والأكلة ، وإذا اشترى بهمة لم قد ولدت وحدث عيب عند الولادة مثل الركضة[3] أولم تفارق الولد أو أى عيب حدث بالولادة فليس للمشترى الرد بهذا العيب حيث لم يعلمه البايع . ولمشترى الأتان الاختبار فى سيره وله الرد بالعيب الشرعى وللمصلح الصلحة كما تقدم فى البقر . ومن ثبت له الخيار بأى وجه وفقد البايع فعلى المصلح تحصيل البايع لإرجاع الثمن .

(سوق الجمال) (ز) ما يلزم فى البقر لزم فى ذلك وللمشترى الخيار فيما قد هو محمل واختبار الجرة والكبدة ، والصلحة المعتادة . وعلى سوق

---

(١) الخنادق : المراد بها الفتحات فى السور التى يخرج منها السيل بعد المطر .

(٢) أينما ورد لفظ يصلح أو مصلحين باطراد فهو الوسيط بين البائع والمشترى وقد تقدم .

(٣) الركضة : من ركض أى نفح برجله ، وفى المنجد : ركض الفرس : دفعه برجله (رفسه) .

البقر والبهايم من الردد ما عليهم إلى شيخ الحرس، وعليهم من الحراس عند احتياج المدينة المعتاد ، وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه تسعة قروش ونصف قرش سياقها .

(سوق الخيل والبغال) (ز) المصلح فيها له الشروط المعتبرة ولايصلح فيها إلا بعد نظر البيطار ليعرفه بالعيوب وبعد أن تركب إن كانت ركوب وبعد اختبارها فى المرابط .

(سوق العلف)[1] يكون المصلحين فيه عشرة أنفار ويكون بيع العلف فى سوقه المعتاد الأصلى ويمنع بيعه فيما عداه ومن خالف ماذكرنا له الأدب والمنع .

الحمالين والمفالقة[2] والسقايين

الحمالين فى سوق العلف : أجرة الشبكة التبن الذى تحمل البهيمة بقشة واحدة ، وأجرة الذى يحمل معارة التبن كذلك بقشة واحدة .

حمالين التنباق : أجرة عِدْلة الحمل الكبير من البايع أربع بقش ومن المشترى كذلك .

حمالين سوق القشر والسمن والسليط وغيرهم : أجرة من يحمل الحمل من الحلقة[3] إلى السماسر حق الحلقة بقشتين . وأجرة من يحمل عدلة البز فى المبتاع الكبير أربع بقش والخرج للسمسرى أربع بقش . وأجرة من يحمل من السماسر إلى الميزان بقشتين من البايع وبقشتين من المشترى ويرجع إلى السماسرة أو إلى دكان المشترى ، وأجرة من يحمل من الحلقة إلى السماسرة الذى فى الحلقة على كل عدلة بقشة واحدة وأجرة من يحمل من الحلقة إلى سمسرة سيدى محمد بن الحسن رحمه الله وسماسر سوق العنب على كل عدلة بقشتين.وأجرة من يحمل من الحلقة إلى سمسرة السليط وسمسرة الصورعه

---

(١) العلف : طعام المواشى والدواب .

(٢) المفالقة جمع مفلق : من فلق الشيء شقه وهو الذى يفلق أعواد الخشب لإعدادها للوقود .

(٣) وهذا بناء على ما كان عليه الحلقة محطا لجميع البضائع الواصلة إلى صنعاء .

وسمسرة الشماه على كل عدلة بقشتين ونصف . والذى يحمل من الحلقة إلى سمسرة الشيخ أحمد الحاج وسمسرة مريد على كل عدلة ثلاث بقش وعلى هذا المقدار ، وأجرة الحديد الذى يحمل العدلة إلى تحت الميزان ثلاث بقش بائع وثلاث بقش مشترى برجوعها . وحمالين سوق الحطب أجرة من يحمل من سوق الحطب إلى أطراف المدينة أربع بقش . وأربع بقش تفلوق[1] ، هذا على الحمل الجمعى والحمل البدوى والحمل النهمى والمشرقى على كل حمل بقشتين حمول وبقشتين تفلوق . وإذا كان مساو للحمل البدوى فى الكبير فله حكمه . وأجرة من يحمل إلى وسط المدينة على العدلة ثلاث بقش شقا وتفلوق.

أجرة السقاين وقيمة الماء : فى المسافة القريبة نصف بقشة وقيمة القربة فى المسافة المتوسطة ثلثى بقشة . وقيمة القربة فى المسافة البعيدة بقشة واحدة ، ومن استأجر سقاء شهراً كاملا كان حسابه على هذا المنوال وإذا كان للسقا عشا وغدا نقص نصف الأجرة إلى مقابل ذلك وهذا فى بيوت القطيع التى فى المدينة وهى معروفة .

أصحاب الحرف وأهل الأعمال

(الصباغين والقصابين) (ز) عليهم التزام القواعد التى بأيديهم من الحكام وعليهم من الجرم المعتاد للحرس ثلاثة قروش وثمن بالسياقة المعتادة . وعليهم من الحراسة عند احتياج المدينة ما يعتادوه ..

(سوق المصاون)[2] (ز) العمل على شيخهم المعهّد فى تسعور بضاعتهم المصنوعة مثل المصاون والريرة ، والعُدُول، عدل الحوك وعدل سوق أهل المصاون المختارين لاختبار النّيل . وعليهم التزام القواعد المترادفة من الحكام الأعلام وعليهم من جرم الحرس ما يعتادوه اثنى عشر قرشاً وربع وثمن بالسياق .

(الخايطة) الخياطين والحظايين[3] والحوك وغيرهم المرجع فى أجرتهم

---

(١) تفلوق : يريد أجرة تفليق الحطب .

(٢) المصاون : جمع مصون وهو رداء كالنقاب تستر به النساء الريفيات رءوسهن .

(٣) الحظايين : جمع حظاء وهو من يعمل حواشى للثياب ينسجها على أهداب الثوب .

إلى عُقَّالهم فيما يستحقوه ثم إلى شيخ المدينة . والمجهزين[1] بالشغل الضعيف من الخياط وكل ما كان جهاز يكون افتقاده فى الثمانية الأيام من شيخ المدينة للخلل الذى فيه على الناس، عليهم ما تقدم من الأمانة وعدم الخيانة والأجرة المعتادة فى الحرف الجوخ حسبما يعتادوه وبحسب غلاء الحرير ورخصه . وأوسط أجرة على الزبون قرش وربع .

والعباة قرش إلا ربع أحسن خياطة . والجلابة[2] قرش والقميص أربعة بقرش . هذا أحسن خياط فى أوسط زمان . وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه خمسة قروش ونصف وسياقها ربع وثمن .

(السراجين)[3] (ز) يُعَهِّد شيخهم ومن هو مختار لتثمون البضاعة، ويشترط فيهم العدالة وتثمون ماصنعوه بتقويم الشيخ والعدل على مايروه بحسب تقويم البضاعة فى غلا ورخص وعليهم من جرم الحرس ما يعتادوه ثمانية قروش ونصف وسياقها .

الخبازين ونحوهم

الخبازين فى المواجب[4] على القدح الصنعانى ثمان بقش وعلى الريس القيم ثمان بقش .

(القرانين والمداقة) (ز) يشترط فيهم الأمانة وعدم الخيانة ومعاهدة شيخ المدينة عليهم لافتقاد الدقيق خشية غش الحنطة بالذرة أو الشعير وعليهم من جرم الحرس ما يعتادوه وسياقه قرش يعجز نصف الثمن لسياقه المعتاد .

(المقاهى)[5] يشترط فيهم الأمانة وعدم الخيانة ويضمن كل مقهوى

---

(١) المجهزين : هو من يعمل للمتاجر الكبيرة من خياطة أو غيرها ولايراعى فيها دقة الصنعة ، لا لشخص معين ويراعى فى ذلك الدقة والإتقان ؛ ويسمى الأخير عمولة الأول جهاز .

(٢) هى جبة واسعة الأكام من الثياب الحرير مقصب بخيوط بالفضة أو الذهب لا من غيره . فتسمى جلابة ، وإذا كانت من الجوخ فتسمى جوخاً والشكل متقارب .

(٣) هم من يعملون الأحزمة من الجلد .

(٤) المواجب : المراد بها الولائم .

(٥) المقاهى جمع مقهى ، والمراد به فى اليمن المحلات التى ينزل فيها المسافرون مع حواشيهم ، والمقهوى صاحب المقهى .

لشيخه فى حفظ أموال الناس وفراشهم. وعلى صاحب العهدة المعاهدة على آنية الماء والحمين أن يتعاهدهم فى كل يوم ومن وجده غير معاهد آنيته بالتنظيف والتغطى حبسه وزجره . وعلى المقهويين ما يعتادوه من جرم الحرس قرش وربع وسياقها ثمن قرش وعلى صاحب العهدة المعاهدة على الخبازين والنظر فى آنيتهم وحبس من لم يتعاهدنفسه . وإذا لم يتعاهدهم لم يستحق الحراية له من الأسواق المعتادة .

(السماسرة)[1] (ز) يشترط فيهم الأمانة وعدم الخيانة وحفظ أموال التجار وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه تسعة قروش ونصف قرش سياقها .

(الحدادة)[2] قاعدة أجرة كل رطل مثل قيمته .

(ز) وفى ساير الأشغال على القاعدة والعهدة فى افتقاد ذلك على شيخهم العدل المُعَهَّد وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه قرشين ونصف وسياقها ثمن قرش .

(نعل الخيل) التطبيقة الكاملة ميزانها على الذى يبيع الحديد وقدرها رطلين ويبلغ إلى رطلين ونصف او رطلين وربع وما زاد على هذا القدر فنادر ، وقيمة الرطل على ما يقتضيه الزمان والمكان .

البيطرة

وأجره البيطار على الشغل للتطبيقة الكاملة ربع قرش وعلى نعل الفرد[3] ثمن قرش والفردة خمس بقش . وأجرة الدجلة وهو الذى يمسك رجل الحصان على التطبيقة أربع بقش والصدر بقشتين والفردة بقشة .

(ز) ويشترط فى البيطار المعرفة للعلل فى الدواب والأجرة على الظفر فى الخيل ربع قرش وفى البهايم ثمن قرش . وللممسك كما تقدم . الأدوية مثل

(١) السماسرة : أصحاب السماسر (المخازن) وقد تقدم .
(٢) الحدادة : سوق الحدادين .
(٣) فى الأصل : الصدر .

عظم التحس وغيره من العلل للبيطار قيمة الدواء والأجرة . إن كان التداوى فى المربط فله على كل طرحة فى المربط ربع قرش ، وعلى المرور للافتقاد ثمن قرش وغير ذلك من العلل كذلك وعلى مقدار العلة . وعلى البغال والبهايم نصف ما على الخيل . والكى للجمال والدواب من المعتبر وله قيمة السّود(١) لإحماء آلة الكى بقشتين وأربع بقش للممسك وثمن قرش للكاوى.

(المنجارة)(٢) للأسطا ربع قرش والتابع ثمن قرش وخمسين بقشة والشاقى ثمن قرش .

(ز) ويشترط فى الشيخ الأمانة وعدم الخيانة وتقويم الأعمال عليه وتثمون المونة كذلك للجلاب ولهم من الأجرة ما تقدم وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه ، وذلك ثلاثة قروش ونصف وسياقها ربع قرش .

و(صناع المغالق والدواير)(٣) مأخوذ عليهم العهد أن لايعملوا داير على طابق وكذلك أخذ العهد على مشتغلين النحاس الصب الأصفر من الذميين . أن لايصبوا لأحد دايرا وذلك لما وجد من الدواير الصب وأيضاً أخذ العهد من جميع النجارين ومشتغلين المغالق والحدادين لا يتعدوا ما فيه مضرة على المسلمين من شغل داير بغير مغلقة . ولايسكتوا عن مرافعة من تعدى إلى ذلك . والعمل متوقف على أهل هذه الحرفة . وساير النجارين ممنوعين من شغل ذلك لبقاء الدرك على أهل هذه الحرفة فيما خالف القاعدة . وقد عهدنا لجميع شيخ النجارين الأسطا يحيى البرطى وعهد العهد المغلظ . والدواير الكافات ممنوعات .

وهذا القانون فى شغل المغالق والدواير وقع بعد حبس جميع النجارين والحدادين لمتفقات وقعت من فتح حوانيت وحصل الرضا على هذا المرسوم .

(المجريين) (٤) (ز) أسعار المجارى على ما تقتضيه الحالة من حسن المجرا

---

(١) السود : الفحم .

(٢) المنجارة : سوق النجارين .

(٣) الدواير : المفاتيح لما كان يدور في المغلقة سمى دايرا .

(٤) المجريون : صانعو المجارى وهو خشب البنادق ويسمى الواحد مجرى .

وضعفه . فانه من النصف القرش إلى الخمسة القروش وتقديره على ما يقدر العدل المختبر من أهل المهرة . وعليهم من الجراية المعتادة للحرس قرش إلا ربع وثمن سياقه .

(سوق النحاس) (ز) الانتباه فى الجَلاَ ومعرفة مايستحقه النَحّاس على الشخص النحاس على الشيخ المعَهَّد وكذلك فى الإصلاح وعليهم من الحراسة ما يعتادونه ومن جرم الحرس قرش ونصف وسياقها ثمن قرش .

(سوق المنقالة[1] والاسكافية) (ز) يشترط فى الشيخ الأمانة وعدم الخيانة ويتعهد ألا ينظر الغريب وولد السوق إلا بالعين السوية .

وأبلغ شغل فى النعالات والبشامق[2] الذى لا يكون فيه كبس النعالات الفَيْلم والصعدى أربع طباق أحسن شغل قيمته نصف قرش، وكذلك البشامق الخالى عن الكبس وبعده ربع قرش وثمن . والنعل الركا[3] ربع قرش ونصف الثمن أحسن شغل . وبعده ربع قرش . وما بعده ثمان بقش . العرص[3] أحسن شغل بثمن قرش . وما بعده ثمان بقش وما بعده ست بقش. والبشامق المتوسط ربع وثمن وربع قرش ما بعده . والفقالات الطابقة الفَيْلم والبحثات[4] ثمن قرش أحسن يقال ، وما بعده ثمان بقش . والركا ست بقش وما بعده خمس بقش . وعندانتهاء غلاء البضاعة ورخصها فى ذلك جميع تقويم العدل المختبر . وعليهم من الحراسة ما يعتادونه عند احتياج المدينة ، وعليهم من جرم الحرس المعتاد فى السنة ستة قروش ونصف وسياقها نصف قرش .

(أجرة العمار) الأسطا الكبير ربع قرش وبقشتين ونصف ، ويلحقه كِراً العدة جميع بقشتين ونصف . والأسطا التابع له ثمن قرش وخمس بقش وأجرة المناول للأسطا ثمن قرش وبقشتين ونصف ، وأجرة الشاقى ثُمْن قرش .

(١) سوق المنقالة : صناعة النعال والأحذية بأنواعها ، الواحد منقل .
(٢) البشامق جمع بشمق وهو الخف .
(٣) نوع من الجلد متين وكذا العرص .
(٤) البحثات جمع بحثة نوع من النعال كالصندل .

وقيمة الماء فى العمارة بقشة ونصف . وأجرة الموقص[1] ثمن قرش وبقشتين ، وشقاة بير العرب الأسطا الكبير ثمن قرش وبقشتين ونصف ، والشاق ثمان بقش . وشقاة الروضة والجراف وساير المخارف[2] الأسطا فى العمارة والشرعة[3] ثمن قرش والشاق ست بقش .

الأحجار والأجور

قيمة الحجر الكبيرة الحبش ثلاث بقش موصلة ، وقيمة الصنبر الحبش[4] أربع بقش موصل وأحجار المقبرة قيمة الحجر الذى طوله ذراع حديد بقشة ونصف . وقيمة الحجر البيضا الكبيرة بقشتين موصلة . وقيمة الآجور الألف قرشين حجر موصل على قالبه المعروف المعهود .

(الملاجين)[5] أجرة الأسطا الكبير ربع قرش وبقشتين ، ويلحق إليه كرا عدة بقشتين والإسقالة بقشتين . وأجرة التابع ثمن قرش وخمس بقش ، والشاق ثمن قرش وقيمة الماء إن كان شاق واحد بقربة كان بقشتين ونصف . والخلط [6] قيمة حمل البهيمة أو الغرارة الكبيرة خمس بقش . وقيمة حمل البهيمة التراب بقشة واحدة . والملاجين الذمين والمحاصصة منهم أجرة الأسطا منهم ثمن قرش وخمس بقش ويلحق إليه كرا عدة ، وأجرة الشاق ثمان بقش وقيمة الماء كما تقدم .

(المحاصصة)[7] الأسطا الماهر ربع قرش وبقشتين ونصف ، ويلحق إليه كراعدة بقشتين . وكرا سقالة بقشتين والشاق ثمن قرش. وقيمة الماء فى عمل

---

(١) الموقص : هو الذى يسوى الأحجار للعمار (البناء) .
(٢) المخارف مشتق من الخريف كالمصايف فى غير اليمن .
(٣) الشرعة : عمل تكعيبات العنب ، وهو من شرع الشيء إذا رفعه ، والشرعة رفع كروم العنب على أعواد .
(٤) الصنبر حجر مستطيل يوضع فى أركان البناء ، والحبش حجر أسود للمبانى .
(٥) الملا جين بالجيم : المطينين الذين يطينون الجدران بالطين المخلوط بالتبن .
(٦) الخلط بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلط بالطين من تبن أو نحوه .
(٧) المحاصصة : الذين يقومون بعمل الجص (الجبس أو المصيص) .

البدغ[1] بقشة واحدة على الأسطا . والغسيل فى الجص أجرة الأسطا ربع قرش والشاقى ثمن قرش وقيمة الماء بقشتين .

(المقاضضة)[2] أجرة الأسطا ثمن قرش وخمس بقش والشاقى ثمن قرش وقيمة الحمل البهيمة الهشاش الكامل أربع بقش . وقيمة الحمل المياظير[3] بقشة ونصف ، وقيمة القدح[4] النورة ثمن قرش .

(الحلاق) له على الرأس بقشة واحدة .

(الحجام) له على كل محجم نصف بقشة .

(الحمام) أجرة الحمامى بقشة واحدة على النفر ، وكيس وتكبيس بقشة واحدة .

(الندافة) أجرة الندافين[5] على الرطل العطب بقشة واحدة ، وعلى الخياط فى اللحف والفرش بقشة على الرطل أجرة وغزل . وفى الوسايد الربع منها على الفرش واللحف منها على الرطل .

(الذميين أهل عقيل) (ز) عليهم ما تقدم[6] وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه أربعة وأربعين قرشا عددية وسياقها قرشين ونصف وربع ، الجميع عليهم ستة وأربعين قرشا ونصف وربع .

(جماعة البانيان) عليهم ما تقدم (ز) كل منهم فى سوق بضاعته وعليهم من جرم الحرس ما يعتادونه وقدره ستة وخمسون قرشاً ونصف ، وسياقها ثلاثة قروش ونصف الجميع ستون قرشا .

---

(١) عمل البدغ أى تجصيص المنزل ابتداء والمراد البدء قلبت الهمزة عيناً .

(٢) المقاضضة جمع مقضض وهو من يعمل القضاض وهو مايعمل على البرك ومجارى المياه ، وهو عبارة عن حصى صغيرة تخلط بالنورة (الجير) وتدك فتتحجر ، ولعله مأخوذ من القضاض أو القضة وهى صغار الحصى ، وهذه الطريقة تستعمل قبل ظهور الأسمنت ويسمى لغة الصاروج يقال : صرج الحوض تصريجاً بناه بالصاروج أى بالنورة واخلاطها .

(٣) المياظير جمع ميظار : أحجار صغيرة حادة تسند بها الأحجار الكبيرة فى البناء .

(٤) القدح هو الوحدة المستعملة فى المكيلات وهو يساوى ملء صفيحتين من صفائح الغاز .

(٥) النداف هو منظف القطن المستعمل للفرش والآلة تسمى مندفة ، والعطب : القطن .

(٦) يقصد أحكام ما مر عند ذكر الملاجين .

(المدر والتناوير[1] ونحو ذلك) (ز) العهدة فى تثمون المدر الواصل إلى المدينة على الشيخ ويؤخذ العهد عليه فى نظر البايع والمشترى من أولاد السوق بعين السوية ، وعليهم من الحراسة عند احتياج المدينة ما يعتادوه ، وعليهم من جرم الحرس نصف قرش وربع وثمن ، وثمن قرش سياقها ، الجميع قرش .

(والمدر السرى)[2] هو أرفع درجة من شغل الحشيشية وشغل القاع فسعره فى محله من الذميين المشتغلين ست عدات ونصف بقرش حجر ، والعدة قدرها على القانون المعروف بين المدّارين وذمّيين السر إذا كانت برم[3] من ما يسع النصف ثمن القدح الطعام كانت العدة ثمان برم . ومقدارها من الحمين ست عشر جمنة ، تَسَع رطل وربع كبير سمن ، وسعر هذا مدر السر فى صنعا من الجلابين الذين يصاون به إلى الكسارين فى صنعا خمس عدات بقرش حجر ، وصرف القرش فى هذا الأوان خمسمائة حرف ، فصحت العدة بخمس بقش والربح فيها للكسّار صاحب سوق المدر بقشتين ونصف ، فكان قيمة البرمة التى تسع نصف الثمن القدح أربعة عشر حرفا ونصف . وقيمة الجمنة المتسعة لرطل وربع سمنا بالرطل الكبير هو كناية عن رطل ونصف صغير بسبعة حروف ونصف عن بقشة وربع لصاحب صنعا ، ومدر قاع اليهود الجرة الكبيرة التى تسع مقدار خمسة عشر رطلا سمن بالرطل الكبير إلى الكسار ثلاث بقش إلا ربع عن سبعة عشر حرفاً من هذا الصرف . وربحه حرفين ونصف عن ثلث بقشة ، فكانت الجرة الكبيرة على ذلك المقدار إلى صاحب صنعا بعشرين حرفاً عن ثلاث بقش وربع ، وما هو أصغر من هذه الجرة التى هى على هذا المقدار نقص من الثمن بمقدار ذلك النقص . وسعر الجفنة التى تسع نصف ثمن قدح تبتاع إلى صاحب صنعا بثلاثة حروف ونصف عبارة عن نصف بقشة وزيادة قليل .

---

(١) المدر : الآنية من الفخار ، والتناوير جمع تنور وهو ما يخبز فيه .

(٢) السرى : نسبة إلى وادى السر بالقرب من صنعاء ، والحشيشية قرية قريبة من صنعاء تبعد عنها نحو ميلين ، والقاع المراد به قاع اليهود وهو حى كان يسكنه اليهود غربى صنعاء .

(٣) البرم : جمع برمة إناء من الفخار تطبخ فيه المأكولات (قدر صغير) .

ومدر الحربة[1]

العدة التى مقدارها عند أهل المدر ثنتين معاجن يعجن فى الواحدة نصف الثمن قدح ،وربع الثمن دقيق ، أو تسع عبرة طعام ثمن قدح ونصف الثمن أو قصارى كذلك الاتساع ، فالعدة إلى الكسار بخمسة وعشرين حرفاً عن أربع بقش ، وللكسار ربح رُبِّية حرفين ونصف . فتباع العدة إلى صاحب صنعا بثلاثين حرفاً بعجز ربية عن أربع بقش وثلث بقشة . والصغار على هذا المقدار وكذلك مازاد يكون على هذا القانون ، ومدر الحشيشية : الأباريق ، والحمين ، والكُعَد سعر الكورجه التى هى عبارة عن أربع كعد أو أربع جمين أو أربعة أباريق عند أهل سوق المدر قيمتها إلى الكسار بقشتين عن اثنى عشر حرفاً وتباع إلى صاحب صنعا ببقشتين وربع عن أربعة عشر حرفا ،أنى ثمن كل واحدة إلى صاحب صنعا بثلاثة حروف ونصف عن نصف بقشة، ومقدار ماتسع الواحدة رطلين سمن بالرطل الكبير والجرة الكبيرة التى تسع خمسة عشر رطلاكبيرا ثلاث بقش وربع عن عشرين حرفا ، وماهوأصغر كان على مقداره .

(والتناوير) (ز) التنور التى هى لنصف الثمن قدح بقشة وربع عن سبعة حروف ونصف أى ثلاث رُبِّيات إلى صاحب صنعا . والتنور التى هى لثمن قدح خمسة عشر حرفا عن بقشتين وثلث . والخبازى حق الربع القدح بعشرين حرفا عن ثلاث بقش وربع . والكبيرة أرفع درجة فى الكبر بثلاثين حرفاً عن أربع بقش ونصف وربع .

ولما بلغ أثمان المدر والتناوير مبلغاً أضر بالمسلمين أخذ عليهم التوقف على هذا القانون بهذه الأسعار ، ومن زاد على ذلك مدّاراً أو كساراً ضبط واستحق الزجر .

البوارى[2]

(ز) شغل السيانى[3] الذى هو أحسن شغل غضار[4] أكبر بورى

(١) الحربة : قرية فى وادى سعوان قريبة من صنعاء .

(٢) البوارى : جمع بورى وهو ما يوضع فيه التنباك والنار (الحجر فى مصر) .

(٣) السيانى : يهودى يصنع البوارى منسوب إلى قرية سيان من سنحان فى الجنوب الشرقى بصنعاء أو إلى السيانى من بلاد إب .

(٤) حجر الغضار : حجر معروف لين يطحن منه بعض الآنية الفخارية البيضاء .

معتنا به ، قيمة الواحد إلى صاحب صنعا عشرة حروف بقشتين إلا ثلث ، وللمفاود تسعة حروف ونصف ، المتوسطات من شغل السيانى . البورى لصاحب صنعا بخمسة حروف . وللمعتاش بأربعة حروف ونصف – وأدنى عينة من شغل السيانى غضار حرفين ونصف إلى صاحب صنعا . وللمعتاش فى كورجه من السيانى عشروة حروف مثل ما تقدم فى الكبار ، ويشغل سعيد منصور الذمى المكعّكات المخروطات منقوشات أكبر شغل إلى صاحب صنعا كل واحد خمسة حروف عن بقشة إلاّ ربع . والأوسط حرفين ونصف ، والأدنى اثنين بربيّة عن حرفين ونصف شغل إسحق الذمى السيانى . البوارى الحمر أكبر شغل البورى بحرفين ونصف . والمتوسطات ثلاثة بخمسة حروف والأدنى كل اثنين بربية حرفين ونصف .

(بوارى المرانى[1] حق القبايل) (ز) أكبر شغل كون فى شغله كلفه وطحن للغضار ، ومخرط ، البورى الواحد ببقشتين عن خمس ربيات المتوسط عشرة حروف ، الصغير ثلاث ربيات عن سبعة حروف ونصف هذا سعر المرانى ، وشغل القاع الكبير بربية حرفين ونصف والمتوسطات اثنين بربية والصغار من واحد .

مدر القرية[2]

(ز) الكيزان الغضار والحمين شغل اللّيوى فى القرية والحوافق المغطاة والقناديل قيمة الواحد إلى صاحب صنعا ببقشتين عن خمس ربيات . وسعر الكيزان الذى من دون أغطى شغل اللّيوى عشرة حروف أحسن شغل ، والمتوسطات الكورجة بثلاث رُبيّات وأضعف شغل بخمسة حروف عن بقشة إلا سدس . وما كبر من البرّدات الكبار أو صغر فعلى قدره – وسعر الحمين الغضار أحسن شغل جمنة النصف الرطل بقشة إلا سدس عن خمسة حروف . والصغار ثنتين بخمسة حروف . وعلى هذا المنوال والقانون . وقد

(١) المرانى : نسبة إلى شخص اسمه المرانى ، والمرانى نسبة إلى بيت مران .

(٢) القرية : قرية القابل فى أسفل وادى ضهر .

أخذ على الذميين التوقف على هذا السعر لما تمادوا فى طلب الزيادة وكانوا غير مستحقين لها لعدم وجود سبب الغلا .

(المخاضب)[1] (ز) تباع إلى الذميات كل ثنتين بثلاث ربيات عن سبعة حروف ونصف والذمية تبيع ذلك إلى صاحب صنعا كل واحدة بخمسة حروف وعلى غلاً العفص ورخصه .

(المكانس) (ز) النخل أكبر شغل وأفوضه الواحدة بربية حرفين ونصف ، والهوبة الكبار بخمسة حروف .

(الكبريت الرداعى) (ز) الجاسر[2] أنها شى كل عصرتين بربية حرفين ونصف ، والمتوسطات أربع عصر بحرفين ونصف ، والصغار كل خمس عصر بربية حرفين ونصف عن ثنتين عصر بحرف .

(الحباش)[3] (ز) سعر الحباش الحنديد أكبرهن ما يبتاع منه الكورجة بقرش وربع فرانصى وذلك لحزر البقرى ، وسعر الواحدة من صاحب صنعا بخمس بقش عن ثلاثين حرفاً وربية . وما قيمة الكورجة قرش حجر تباع الواحدة بأربع بقش وثلث عن سبعة وعشرين حرف ونصف . وما قيمة الكورجة منه قرش إلا ربع تباع الواحدة بأربع بقش إلا ثلث عن اثنين وعشرين حرفاً . وما قيمة الكورجة نصف قرش حجر تباع الواحدة من ذلك ببقشتين وربع ، وما كان أصغر فعلى هذا القانون .

(الأطباق) (ز) وأما الأطباق فحيث لا يمكن القانون فى ذلك فعلى شيخ السوق الأمين الاختيار لقيمة الكورجة من الجلاب ، ويجعل للكسار فيما قيمة القرش الفرانصى[4] عشر بقش .

---

(١) المخاضب : ما يعمل فيها الخضاب وهى من الفخار .

(٢) الجاسر : الغليظ والعصرة والحزمة أوالربطة ، وأنها شىء أحسن أو أجود شىء .

(٣) الحباش : وعاء كبيرمن أعواد الحنديد ، والحنديدأعوادمعروفة كالخوص ، وما كان من الخوص يسمى تورة ، ولعله مايسمى لغة الغزر بتقديم الزاى على الراء ، وهى آنية من حلفاء وخوص .

(٤) بالنون والصاد المهملة محرفة عن السين نسبة إلى فرانسه ولعله نسب إليها لأنه كان يأتى عن طريقها إلى اليمن وإلا فهو نمساوى وهو الذى استمر التعامل به إلى زمننا هذا .

(المناخل) (ز) منخل النقى أحسن منخل بخمس بقش من صاحب صنعا ، منخل الحثيث تباع من صاحب صنعا بأربع بقش منخل الشعير تباع من صاحب صنعا بثلاث بقش ، هذا أحسن شغل وما ضعف فعلى قدره .

(إلى ذلك الضمانات اللازمة لأهلها)

(شيخ الشرطة) ضامن ما سرق فى الليل بالكسر والفلس والآثار الظاهرة بصعود فى جدار ، وذلك حسب القواعد الإمامية والأحكام الشرعية .

(الحمامى) يضمن ما ذهب فى مخلع الحمام بعد تقرير ذهابه فيه ، وما ذهب داخل الحمام مثل طاسات الحمام ومن حلية النساء التى يدخلن بها فليس على الحمامية إلا فتاش[1] النسوان التى فى الحمام ، عند إعلامها بذلك وافتقاد[2] جميع أداتهن ، وإذا لم يحصل منها افتقاد أداة النسوان أو تساهلت فهى ضامنة ، وإذا حصل الترخيص من الحماميات للنساء فى كشف عوراتهن كما تقدم ، استحقت الحمامية والحمامى الزجر والأدب والحبس .

(المقهوى) ضامن ماتقرر ذهابه فى المقهاية من دابة وغيرها من أداة المسافرين .

(الشارعة)[3] المزينة للعرايس ضامنة لكل ما استأجرته للعرايس وطريقها على من استأجرت له ، ولا تقبل فى هذه الحرفة إلا من عرفت بالأمانة وعدم الخيانة والمكنة ، ولا تقبل إلا إذا كانت من أهل هذه الحرفة ومأخوذ عليها أن لا تستأجر لامرأة خفى عليها (حالها) أو أمر نجابتها وتمكنها من غرامة ما لزمها بالذهاب لأن ذلك تفريط .

(شقاة العمارة) ضامنين عدة الأسطا التى يباشرون بها العمل مثل من عليه النّخول ضامن المفرس والمنخل . وصاحب القربة ضامن القربة ، وإن كان عليه الخُلَب ضمن المقحف والمناول ضامن الفاس والميزان والخيط

(١) الفتاش : التفتيش .

(٢) افتقاد : تفقد .

(٣) الشارعة : هى المرأة التى تقوم بتزيين العروس وإلباسها بعض الحلى التى تستأجرها هذه الشارعة وتصحب العروس إلى منزل العريس .

وجميع حاجات الأسطا فى العمارة . وكذلك ساير الشقاة فى المهن الأخره مثل المحاصصة والمقاضضة .

(حمايل البضاعة) الحمولة الواصلة إلى الحلقة إذا قد ثبت فى بيان كاتب الحلقة ضَمِنَها عاقل الحمالين الواصل إليه التصدور ، ويلزم الكاتب كتب ذلك بحضوره إلى أن يقرر على السمسرى[1] وانتقل الضمان عليه ، والمقدم عليه الضمان فيما قد صار إليه قدامته أو تحصيل الحمال المستأجرة للحمولة .

(ما يجب على مشايخ الأسواق وشيخ المشايخ)

يجب على مشايخ الأسواق والكتاب رفع سعر كل بضاعة من الحلاب ومن الكسار إلى العامل لينظر ما فيه براءة لذمته ، ويجب على شيخ المشايخ المرور إلى كل سوق لينظر الكيال فى كيله ، فإن كان لا حيف فذاك ، وإن لاح له بعض ما فيه الخيانة وأكثر ما يحصل الظن فى حصولها فى كيل الزبيب فربما ، وكان الكيل نوعين نوع منه لصاحب السوق الكسار ونوع منه لصاحب المدينة . وينظر كيل الكسار للمشترى فإن كان مساو لكيل الكيال له فذاك وإلا تحتم عليه رفع أمر من لاح له منه خيانة إلى العامل لمنعه وزجره .

وكذلك يجب على شيخ المشايخ الانتباه على الوزانين للسمن والسليط وقد سن السلف الصالح سنة حسنة . وهى أن كسار السليط يلحق بعد صب ما فى المصب من السليط إلى إناء المشترى شيئاً يسيراً إلى ما مقابل ما يعلق بالمصب ، نعم فإن وجد البايع متحرى عن تلك الأمور وإلا رفع أمره إلى العامل ليأخذه منه ومن شيخ سوقه ما ينزجر به الآخرون . ويجب عليه أن يتعاهد أهل سوق الحص لينظر كيلهم وكذلك ساير الأسواق ومن ظهر له منه بعض خيانة رافعه وشيخه إلى العامل . ويجب على نايب المجزرة عند انحطاط ثمن الغنم أو سقوطه الاختبار بأخذ شيء من الغنم مما قد أخذه الجزار بثمن قد ارتضوه لنفوسهم من حيث لا يفهمون ذلك ، ويذبح ويقرع[2]

(١) السمسرى : صاحب السمسرة وهى مخزن البضاعة وقد تقدم .

(٢) يقرع : يوزن .

فى الميزان فان وجده قد انحط ثمن تلك الذبيحة حتى ارتفع مقدار أجرة الجزار على القدر المرسوم أولا رفع ذلك الأمر إلى العامل للنظر فى التسعير بالقوّام . وكذلك العكس فى هذه الأمور مصلحة عامة ، وإذا لم يف مشايخ الأسواق بما رسم عليهم وكذلك شيخ المشايخ بالتردد إليهم وجب على العامل رفع أيديهم ، ولأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه .

انتهى نقل الموجود من هذا القانون
وترصيفه فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧١
بقلم الحقير المعترف بالذنب
والتقصير حسين بن أحمد
السيّاغى عفا الله
عنهما وعن
المؤمنين
آمين



«نظام قوانين الرَّي في اليمن»

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على معلم الشرايع سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطاهرين :

وبعد : فهذا نموذج لطيف في قوانين الري باليمن على حسب ما تقتضيه الشريعة الغراء والعرف المتبع كان كلفني بالقيام بتحصيله نائب رئيس الوزراء في وقته للشئون الزراعية العقيد عبد اللطيف ضيف الله ، ولحسن ظنه بي لم أرَ بُدّاً من القيام بتحصيل الواجب من ذلك ولا سيما لحصول المطالبة من بعض السفارات الأجنبية التي تريد حكوماتها الأسهام بمعونة اليمن ، في سبيل تطوير الزراعة والري (بقانون الري في اليمن)

وقد بذلت مجهودي القصير وعلمي الحقير في تحصيل ما نلته موافقاً لهذه الرغبة ومسددا لهذا الطلب ، وان كنت لست من أهل هذا الشأن . وكفتح باب لأولى الشان في هذا المجال من العلماء واهل الآراء السديدة لمن يريد التوسع فيه . وقد أوضحت المصادر التي انتفعت منها لمن يريد الرجوع اليها . وحسبي الله وكفى ونعم الوكيل .

هذا وقد سبق طبع كمية قليلة من هذا المحصل في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٤هـ وقد نفدت ، وهذه طبعه ثانية وقد ادخلت عليها بعض ملاحظات يسيره .

تحريراً بصنعاء في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٦هـ بقلم جامعه المفتقر الى كرم الله سبحانه ـ.

د/ عـ

حسين بن احمد السيَّاغي
(عفا الله عنهما وعن المؤمنين)

الموضوعات

قوانين الري وحكم تصرف المياه في اليمن

يشتمل على مقدمة وفصلين

المقدمة

اذا تأملنا فيما تجري به المعاملة في السقي من الآبار والغيول [1] نجدها على نواح واصطلاحات مختلفة وكلها ترجع الى تمسك بأذيال وفروع ما قرره اهل الشرع الشريف كما سيأتي بيانه.

١ ـ مَثَلاً بعض الغيول يكون السقي بها لأرض معينة في أيام او ليال معينة وقد صارت في الملكية تبعاً للأراضي فتباع القطعة من الأرض وحصتها من الماء تبعاً لها ، ولكنا نجدها في نفسها مختلفة ، فنجد فيها مثلاً ماء ليلة معيناً لمائة لبنة [2] مثلاً ولموضع واحد بسقي دفعة واحدة ، ونجد بعض الليالي فيها معينة لمائة وخمسين لبنة متتابعة ، ونجد بعدها مثلها مثلاً لمائة وخمسين لبنة او لمائتين او اقل أو أكثر لا تسقيها الا مفرقة فبسقي بعض المواضع الى نصفه أو ثلثه ويذهب الى موضع آخر بسقي فيه كذلك وهكذا .

ثم يعود في ليال أخر يسقي ما تأخر من بعض المواضع وفي بعض الأوقات اذا كان على الليلة مساحة كبيرة بتأخر بعضها من الزراعة لعدم كفاية الماء بينما نجد بعض المواضع منعمة بالكفاية الفاضلة ، وهذا جار في بعض غيول الحَيْمَة وغيرها .

٢ ـ ان يكون السقي مداولاً لليال او أيام معينة بأسم أناس معينين فيقال ليلة بني فلان أو يوم بني فلان ، وقد حصرت هذه الليالي لمواضع معينة مفرقة او متقاربة وصار الغيل يتبع الأرض في الملكية كالصورة الأولى كما هو في بعض الغيول في الحَيْمة وغيرها وفي بعضها كان احتفاظ الملاك بالماء متفرداً ولم يعينوا له أموالاً مخصوصة ، وصار الماء يصرف خاصاً منفرداً أما بالقيراط او بالفرد أو

سدات معلومة أو الطيسان أو المفارع أو الكفوف أو الأصابع أو نحو ذلك كمثل غيل حدة وسنــاع وبيت سَبَطــان والغيل الأســود وغيول ارتــل وضَبْــوة والجَهَارنة (٣) وغير ذلك وصار يباع الماء متفرداً عن الأراضي .

٣ ـ ومنها ما يكون السقي به على حكم السيل العام للأعلى فالأعلى وقد صار تبعاً اي الأراضي للمواضع سقيها ويتبع ملكية الأراضي وهذا كمثل غيل وادي ضَهْر وغيره وقد وقع الاختلاف مثل هذا في السقي بالسيل وماء الآبار في التملك فيها والقلة والكثرة والاصطلاحات كثيرة ، ولهم في ضبط الأوقـات مناهج متبعة وأكثرها على سير الشمس والظل والنجوم ، وعلى الساعة المائية المضبوطة وتسمى بالطاسة ونحو ذلك لكل غيل عرف خاص به وهاك ما قرره أهل الشرع الشريف في حكم اصول المعاملة المذكورة .

١ ـ اذا اشترك جماعة في حفر أصل النهر او في حفـر مجـراه وعرفـت حصـة ما عمله كل واحد من نصف أو ربع او ثلث او سدس او نحو ذلك قسم الماء على قدر هذه الحصص .

٢ ـ اذا اشتركوا في العمل المذكور ولم تعلم حصة العمل لما علمه كل واحد من ربع او نصف او نحوه ولكنه علم مكان ما عمله كل واحد فيمسح اولاً العمل جميعه ثم يمسح ما عمله كل واحد ثم يقسم لكل واحـد من مجمـوع المساحة بنسبة عمله .

مادة

٣ ـ اذا اشتركوا في العمل ولم يعلم مكان عمل كل واحد ولا علم مقداره من نصف أو ربع أو غيره فيقسم بينهم على الرؤ وس بدون تفاضل فيما بينهم .

٤ ـ حيث لم يشتـركوا في العملية المذكورة بل احيوا الأرض على ماء مبـاح حاصل او وهب لهم او نحو ذلك ، فتمسح ارض المزرعة ويقسم عليها ، وهذا اذا كان عمل الجميع في حاله واحدة والا كان الحق لمن سبق الى الأحياء عليه ثم لمن يليه .

هذه خلاصة ما تقرر في الشرع الشريف وقد علمت أن كل ما جرى به العرف في التعامل السابق الذكر هو متعلق بأذيال هذه الاصول المقرره .

الفصل الأول

(وفيه بابان)

في حكم السقي بالآبار والغيول والسيول

١ ـ اذا كان المستخرج للبئر او النهر واحد فهو اله وحده بلا نزاع .

٢ ـ اذا كانوا جماعة فعلى حسب ما بينهم من التقاسيم والتداويل المقررة ، ويضبط المخالف لذلك ، ويضمن بما حصل من اضرار بسبب مخالفته .

«الباب الاول»

في حكم السقي بالسيول وفيها ما يأتي

١ ـ اذا كانت الاملاك في المياه العامة على سواء في الأحياء كأموال الوديان التي على السوايل العامة فالحكم في السقي للأعلى فالأعلى .

٢ ـ اذا تقدم أحياء بعض الأراضي على بعض وسبق لها حق السقي فلها الاسبقية بسقي السيل ولو اعتبرت بعدُ بتجدد الأحياء من اخر الاطيان .

٣ ـ الأراضي المستجدة لها حق السقي من السيل بعد استغناء الأراضي المتقدمة بالاحياء عليها ثم يعود السقي الى الأرض المستجدة على هذا الحكم وما فضل عن كفاية الأموال المحياه على السيل فهو لمن سبق اليه من ملاك الأراضي المحدثة المستجدة والأعلى فالأعلى اذا كان الأحياء دفعة واحدة او على حكم تقدم الأحيا نصا ويجري العمل على هذا الحكم ولو كان الماء كثيراً سيكفي الجميع الا مع التراضي لئلا تضيع الحقوق .

٤ ـ السقي يكون بالمعتاد فقط على عرف الجهة او عرف الوادي الخاص

ويمنع مخالف ذلك ، ومن خالف وأحدث ضرراً على غيره ضمن ما ترتب على هذا الضرر واعراف الناس في السقي مختلفة جدّاً ففي زبيد وتهامة يمسك الماء حتى يرتفع في الموضع الى نحو مترين او ثلاثة ، كما ان سقي النخيل أكثر من سقي الأعناب وسقي الاعناب أكثر من سقي الاشجار وسقي الأشجار أكثر من سقي المزارع فالاصطلاح الأعم الأغلب كما يأتي :

١ ـ ان السقي بأول سيل حيث يحصل والناس مضطرون له يكون الى قدر الكعب فقط ثم يرسل الى من بعده .

٢ ـ اذا وصل السيل وهو قليل ووقع السقي به لبعض المواضع فقط فعند عود السيل مرة اخرى يُفَصَّل فيه على ما يأتي :

أ ـ اذا عاد السيل لمدة قريبة من السيل الاول بنحو ثمانية أو عشرة ايام فلا حق لصاحب الأرض العلياء في السقي مرة ثانية بل يسد الفتحات التي اليه السيل ويرسل الى الأسفلين الذين لم يصل اليهم الماء في الدفعة الاولى لضرورة احتياجهم .

ب ـ اذا عاد السيل بعد مضي نصف شهر فللأعلى أن يسقي به ويمنعه عن الأسفل الى قدر حاجته لأنه قد مضى وقت تحتاج فيه الزراعة الى سقي .

جـ ـ ان عاد السيل وقد كان عم السقي به في الدفعة الأولى للأراضي جميعها فللأعلى أن يمسكه بما هو زايد على الكعب بما دعت اليه حاجته حتى يستغني ثم يرسله الى من بعده .

٣ ـ جرت عادة بعض البلدان لجعل السقي بعادة ثانية مستمرة ، أن يجعلوا فتحات ابواب للسيل (مناشر) وعقوم بجنبها لدخول السيل ليرده العقم الى الموضع ويجعلون ارتفاع العقم بحسب ما يلزم ان يرتفع الماء في ذلك الموضع بحيث ان الماء اذا كان كثيراً يطفح من فوق العقم ويسيل الى ما يليه ، وهكذا الى نهاية الوادي وبهذا تكون عادة مستمرة يمنع مخالفتها ويؤدب المجترى عليها وليس فيها زيادة ولا نقص . وفي بعض النواحي يجعلون (شُرُجاً) عامة في وسط السوايل ، كمثل ما في زبيد والتهائم ويفرعون من الشريج مفارع متعددة لري الأراضي ولها قواعد خاصة بها والاصطلاحات في كل بلاد كثيرة لا يمكن ضبطها بهذه الوريقات .

«الباب الثاني»

في السقي بالمضخات والاسداد

اذا وضعت المضخات في احدى الآبار او عيون الغيول فالعمل على ما يأتي :

١ ـ اذا كان وضع المضخة من جهة احد المالكين في البئر او من جماعة منهم او في اصل النهر كان له الحق في سقي املاكه وعليه السقي لشركائه في قدر استحقاقهم الأصلي ، وعليهم تسليم أجر ترفع الماء بحسب ما يتراضون عليه ولصاحب المضخة وحده التصرف بزايد الماء عن قدر استحقاق المالكين يتصرف به كيفما يشاء بالبيع او المساقاة ولهم طلب الأجرة على ما يستعمله من املاكهم من سواق ونحوها لا من حقوقهم فيما زاد على قدر نصيبه في ذلك .

٢ ـ اذا كان وضع المضخة من غير المالكين فلضرورة انه ما سيضعها الا برضائهم فالعمدة ما يتراضون عليه وأما اذا كان وضعها لأمر خاص من الحكومة للمصلحة العامة فتوضع ولو بدون رضاهم وللملاك التعويض على ما استعمل او استهلك من املاكهم بواسطة عدول ذوي خبرة .

٣ ـ على واضع المضخة أن يسقي للمالكين بقدر استحقاقهم الأصلي لما لهم من الحق وعليهم اجرة رفع الماء لهم وما زاد من الماء فالحق لصاحب المضخة في التصرف به على ما يريد من البيع او المساقاة وله حق الاساحة من املاكهم وفتح المجاري لضرورة ذلك وليس لهم منعه بأي حال ولهم التعويض عن ذلك بما يقدره العدول .

٤ ـ ليس للمالكين حق فيما زاد عن الماء عن قدر استحقاقهم ان يمنعو عنه او يعارضوا صاحب المضخة فهو من الحقوق التي لا يصح لهم بيعها ولا يكون لهم فيها عرض كما ليس له ان يجبرهم على قبول الماء في اراضيهم الأخرى .

الأسداد

من المعلوم أن وضع الاسداد لا تقوم بأعمالها الا الحكومة لمالها من الأهمية وكثرة تكاليفها ومن المعلوم أيضاً أنه ما سيكون وضعها الا بعد دراسة تصميمها وانشائها بحالة تضمن صحة عملها وحدوث اي ضرر يتسبب منها ، وحكم السقي بها على ما يلي :

١ ـ ان كان انشاء السد في حق عام للقرية (١) او العزلة او نحو ذلك ولم يستعمل فيه شيء من املاكهم فالحق للمنشيء سواء الحكومة او غيرها وليس لهم اي حق مقابل ذلك لأنه في الحقوق العامة ، التي لا يصح لاحد تملكها ولا يلزم التعويض عنها .

٢ ـ اذا كان انشاؤها يَمسّ الاملاك فيلزم التعويض عن ذلك .

٣ ـ ترتيب السقي منها على حكم ما كان يسقيه السيل بجريانه الطبيعي الأول فالأول على حسب العادة ويدفع ما يكون التراضي عليه لصاحب المشروع مقابل غرامته .

٤ ـ الزايد من الماء على قدر استحقاقه المعتاد يكون في حوزة صاحب المشروع له الحق في التصرف به وحده كما له الحق في فتح المجاري للماء من أي حق أو ملك للمصلحة المقتضية لذلك ، وليس لأحد منعه ، ويلزمه التعويض عما استعمله أو استهلكه من املاكهم اما بدفع الكرا او القيمة في الملك وفي الحق كما سبق في احكام المضخة . كما أن ليس له أن يجبر احد علي قبول الماء في ارضه .

الفصل الثاني

في الأملاك المشتركة العامة والأراضي المستجدة

الأملاك المشتركة العامة

غير خاف انه بعد ان شرعت الحدود وضرب عليها الاعلام في كل بلد لم يبق اي مشترك عام بالنسبة الى الكلي العام بين أي بلد من البلدان بل ولا في اي حكومة من الحكومات فأجل نزاع الدول الآن واسباب الحروب العالمية والخاصة انما تنشأ غالباً على الحدود ، فقد وضعت الاعلام على الحدود فيما بين كل ناحية واخرى ثم في ما بين كل مخلاف وآخر ، الى أن وضعت بين كل قرية وقرية بصورة عامة بما لا شك فيه لأحد وتقررت بذلك احكام ورقومات مضى عليها السلف وجرى عليها الخلف الى يومنا ، وكما هو شان كل مشترك ان يقسم ، خَلَ أن ما بقي مشتركاً في داخل القرية نفسها من الحقوق العامة لهم فهو حق لجميعهم على الاشتراك فيما بينهم ، وما كان هذا حاله في القرية فليس لأحد ان يستبد به الا يأذن الشركاء فهو من حقوق المحل لا من حقوق الحال ولهذا لو انتقل احد الشركاء لم يبق له الحق لا في مرعى ولا في محتطب . .

(الأراضي المستجدة)

١ ـ ان كان عمارة الأرض المستجدة من الحقوق العامة لاهل القرية فالحق لهم في ذلك

٢ ـ اذا باشروا انشائها بأنفسهم يكون لها حكم ما تقدم في السقي اذا كان الاحياء دفعة واحدة او كان متجدداً شيئاً بعد شيء فالحق للأول فالأول .

٣ ـ اذا كان العامر من غير اهل القرية فيلزم التعويض لهم جميعاً على سواء لأن الحق لهم عام وليس هو مما فيه الاشتراك العام (مثل النار والماء والكلأ) فقد حازوه وتملكوه بضرب الحدود عليه ووضع الاعلام فيما بينهم وبين مجاوريهم .

(تتمة)

المغترف للماء لنفسه او ماشيته او لغسل ثيابه سواء من الآبار او الغيول لا يمنع منه بأي حال وله الدخول الى آبار المزارع المملوكة او المسورة او المحجوزة عليها بأي حاجز سواء كان في الحضرَ او البادية ولا يجوز لاحد منعه وذلك مشروط بما لا يحصل منه ، اي ضرر ولصاحب البئر المنع من الدخول عند عدم الحاجة الى الماء .

الآبار التي في الصحراء ، للماشية لا حق لأحد فيها ويغترف فيها من اراد وعلى حسب ما يريد الأول فالأول .

انتهى المراد بمعونة الله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله .

المصادر . (الأزهار وشروحه ، بيان ابن مظفر)

رسالة خاصة للسيد / العلامة محمد بن اسماعيل الأمير . صاحب سيل السلام القول المقبول في حكم فيضان السيول والغيول لشيخ الاسلام (الشوكاني)

عقود الجمان في شأن حدود البلدان له لشيخ الاسلام الشوكاني

القانون المدني المؤلف بمصر والمطبوع في سنة ١٣٦١ . هـ

المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية الافرنسية والشرع الاسلامي للدكتور السيد / عبد الله علي حسين ، المطبوع بمصر سنة ١٣٦٦ . هـ

حسين بن احمد السياغي

بيان للاصطلاحات المعتبرة في السقي بالانهار

القيراط معروف على اربعة وعشرين . والقَرْد عبارة عن يوم وليلة . والطاسة اناء من نحاس موضوع على قياس معلوم وفيه ثقب في اسفله بملأ ماء ويترك حتى ينضب الماء فيحسب الماء الذي قد جرى في تلك المدة طاسة . واليوم والليلة عبارة عن مائة واثنتين وثلاثين طاسة والمفارع عبارة ان اليوم والليلة يقسم الى مائة وعشرين مفرعاً . والكفوف عبارة ان اليوم والليلة اثنان واربعون كفا . والاصابع عبارة ايضاً ان اليوم والليلة مائة وثمانية وعشرين

اصبعاً . والجميع على مقاييس مقرره في الخزانات التي تجمع اليها المياه في اليوم والليلة وينصرف منها هـ والسَّدَة ما يسد على الماء في الخزان ليلة كاملة وقد تتبعض من نصف وثلث ونحو ذلك كما قد تزداد على قدر الملك .

٤ ـ اذا كان العامر من غير اهل القرية فيلزم التعويض لهم جميعاً على سواء لأن الحق لهم عام وليس هو مما فيه الاشتراك العام (مثل النار والماء والأكل) فقد حازوه وتملكوه بضرب الحدود عليه ووضع الاعلام فيما بينهم وبين مجاوريهم .

(تتمة)

المغترف للماء لنفسه او ماشيته او لغَسْل ثيابه سواء من الآبار او الغيول لا يمنع منه بأي حال وله الدخول الى آبار المزارع المملوكة او المُسَوَّرة او المحجوزة عليها بأي حاجز سواء كان في الحضر او البادية ولا يجوز لأحد منعه وذلك مشروط بما لا يحصل منه أي ضرر ولصاحب البئر المنع من الدخول عند عدم الحاجة الى الماء .

الآبار التي في الصحراء للماشية لاحق لاحد فيها ويغترف فيها ما اراد وعلى حسب ما يريد الأول فالأول .

المصادر

الأزهار وشروحه (بيان ابن مظفّر)

رسالة خاصة للسيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير

القول المقبول في حكم فيضان الغيول والسيول لشيخ الاسلام الشوكاني

عقود الجمان في شأن حدود البلدان

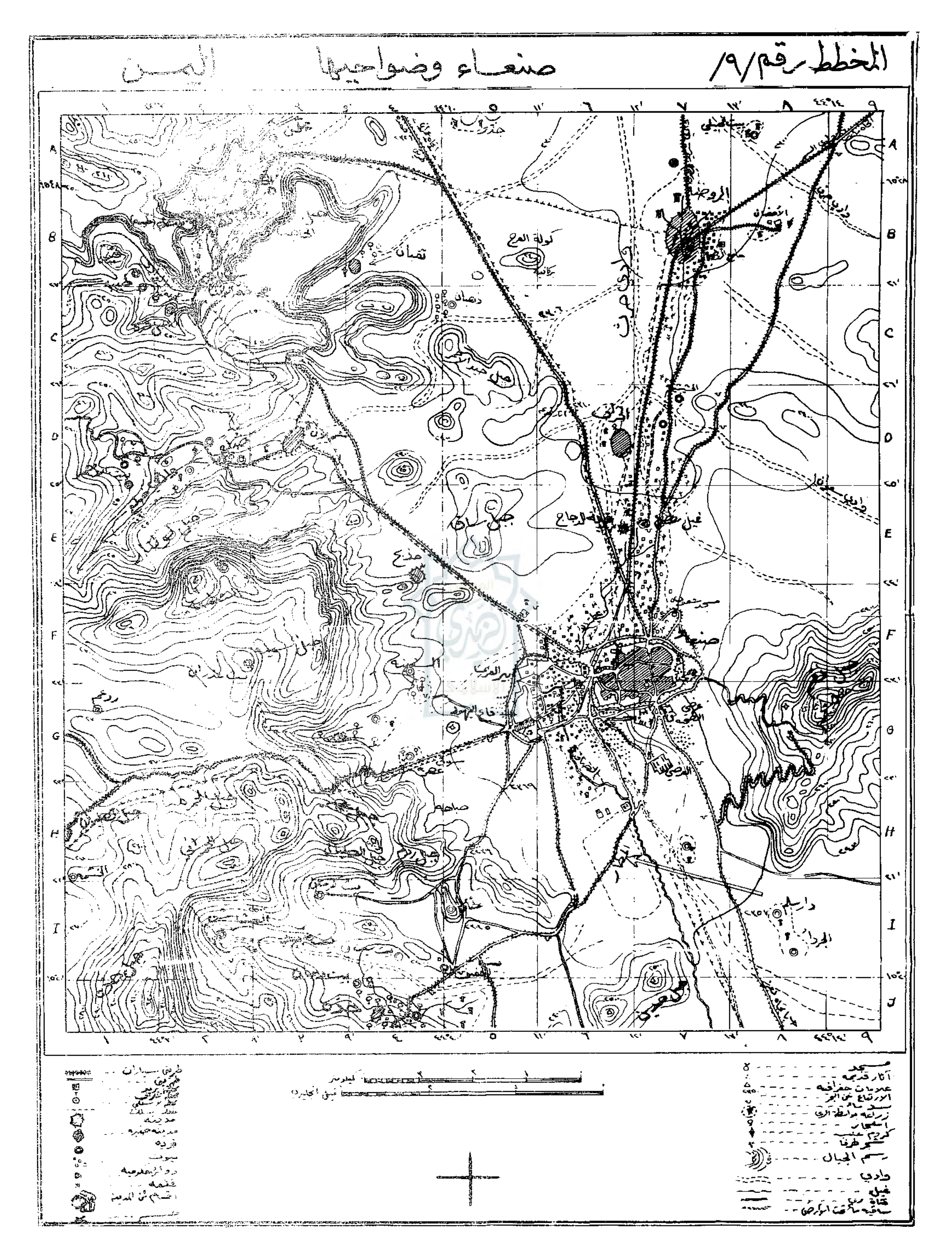
القانون المدني المؤلف بمصر والمطبوع في سنة ١٣٦١ .

المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية الافرنسية والشرع الاسلامي للدكتور السيد عبد الله علي حسين المطبوع بمصر ١٣٦٦ .

حسين احمد السياغي

في مختلف علوم التشريع الاسلامي وفقك الله وسدد خطاك المفتقر لغفرانه عبد العزيز حاكم تعز الحمد لله كم نقدر لك فضيلة العلامة المحقق المبرز فيما جمعه لهذه الرسالة رواية ودراية ولقد ما شيت التطور والحياة الجديدة مما دل على نضوج عقليتك وتقديرك للأحوال والظروف وانا لنطلب منك المزيد من هذه الرسائل في كل الميادين العلمية وما نحن بأمس الحاجة اليه ليعرف الكل بأن الشريعة موافقة لكل زمان ومكان وذلك فضل ان يواتيه من يشاء والى اللقاء يا قاض احمد السياغي وحفيد مجد وعلم السنة مؤلف الرمض النظير الى اللقاء




المخطط رقم ٩/
صنعاء وضواحيها
اليمن
صنعاء
الروضة
مسجد
آثار قديمه
الارتفاع عن البحر
زراعه بواسطة الري
رسم الجبال
وادي
غيل
طرق سيارات
مدينه
قريه
بيوت
كيلومتر



خريطة لصنعاء منذ ٤٠/١٠ سنوات
مع ذكر بعض الأبواب فيها

الأبواب

١ ـ باب اليمن
٢ ـ باب تتران
٣ ـ باب خريمة
٤ ـ باب النزيلي
٥ ـ باب البلقة
٦ ـ باب القاع
٧ ـ باب الشبّة
٨ ـ باب البدّينة
٩ ـ باب السُّهاري
١٠ ـ باب الشقاديف
١١ ـ باب شعوب
١٢ ـ باب عبيلة
١٣ ـ باب الروم


المجلس
الإسلامي



وُضعت هذه الخريطة لمدينة صنعاء ورُفعت إلى الوالي العثماني (مُصطفى عاصم باشا) سنة ١٢٩١هـ، وقد تم نقلها طبق الأصل بوزارة الأشغال العامّة في الجمهورية العربيّة اليمنيّة في ١٩٦٨/٥/١٥




المجلس
الإسلامي



من كلام علي بن زايد

يقول علي بن زايد إذا ذكر لي محمد طاب العمل واستوى لي .

يقول . . مايجبر الفقر صربة ولا تلام المحامي ما يجبر الفقر جابر غير البقر والزراعة وألا الجمال ذي تسافر تقبل بكل البضاعة والامرة من قبيلي فيها القنع والوراعة تدبر الوقت كله كِنّه معاها وداعه تجيعنا وقت علان والشبع وقت المجاعه يقول علي بن زايد هبّت نويد السقم قم والعابسى مثل ثورة ما بزهد الا بقل قم يقول . . . الجاه خير من المال فغارة المال تبطى وغارة الجاه في الحال والمال اذا شل شله كفاك شر التجدّى .

وقال حميد بن منصور الجاه ما هو على شيء فالمال خير من الجاه ابصرت جمال ابن مره تقبل تغازل بالاحمال نسيبنا يا ابن مره لو بعتنا ما بقي لك الثور ياكل مع الثور والبيت واحنا سبيلك يا بنت قولي لا مش من عاد يبدي ويحكم يقول علي زائد حسبت مالي رجالي وان الرجال ذي هم المال المال سود المفارق حين البلا او عتكاك .

يقول . . . الوقت كله متالم غير المذاري لها اوقات .

يقول . . . أمسيت من فقر ليله زاني وسارقه وحلاق

يقول . . . يا رحمتي للوحيدا يشقى من الليل الى الليل وجاء وشغله زهيدا لو كان جنيه من الحيد وساعده من حديدا ما نصره الاّ للاثنين اما الثلاثة يزيدا والاربعة قوم جيدا يا غارتاه يا ثريا معالم الصيف راحت .

يقول . . يا عيبتي منعيالي ذي ما ايهم يعرف النود هي شرقي او هي عوالي

يقول . . معي من الوقت اماره الفجر اذا الصبح احمر فهو لغزر المطاره

يقول . . . انا من الدهر ما خاف معي مائة غرسة اطراف قطافها اربع ثوامن على حد عشر من العيس مع ثلاثين صفاف .

يقول . . . تعبت يا بازي البنـت او ذي تقـول يا حبيبـه بمنكسات العمائم وجالبات المصيبة

يقول . . يا ليت لي سبعة اخوه سودان مثل العبيدا سبعة بسبعة خناجر من ظهر ابي كنت جيداً اشمـخ بهـم في المحـاضر واخصم وظهري شديد واغز بي بهم حين أريدا

يقول علي بن زايد نصف السنة تسعة اشهر والنصف الآخر ثلاثه التسع والسبع والخمس تبان فيها العيافه لا سمن فيها ولا وبر ولا غنم للضيافه أما الثلاث قدّبها بر الله يجمّل ويستر .

يقول علي بن زايد لقح العنب في حد عشر والسبع تبدي كرومه

يقول . . يا اهل الغنم يا مساكين ان تمطر التسع والسبع والا فتمطر سكاكين

يقول . . . ما شغب الا منّ ادبع اذا ضرب صوت ما غار وإن طبّلوا ما تبرّع

يقول . . متلم طلوع الثريا . . يسابق النجم الأحمر

يقـول . . يا ليت لي قلـب سالي اشّعـب على التـور الأبيض ولا عليا ولالي شغب الشتايا مليحه شغب الشعّاء سيف الأبطال كم من عسر فكه الله

يقول . . خُبر البقر تحت الأهجاج وابتالها في عباصر

يقول . . ما شغب الا من ازوع من علّفه وسط بيتـه والحب مخزان ارجع

يقـول . . زلّيت في الدهـــر زلـــه أديت مالي لغـيري شريك سارق مذلة

خلا المذابل مواقر   ومدرب السيل جله   واذا نظر مسبلي زين ادّاحسبّه وشلْه

يقول .. ظنار عالي المناظر   ذي دورها في سواده   مثل النجوم السوامر

يقول .. ثور القبيلي حصانه

يقول .. لا تبيع بكرتك بغداك   ولا مرقدك بعشاك

يقول .. طيافة المال عمّاره   اذا لقى خرق عكبر والاّتفقا حراره

يقول .. ياثورنا طال عمرك   عمر الهلال اليماني   في آخر الشهر شيبه   وأصبح ولد يوم ثاني

يقول .. مسطحه من الماغنيمة اذا قد انويت تشرب فبادر الماء سمينه

يقول .. ياعين لاغرك الله ما خضره الا على ماءْ   امّا على غيل سجاح   والا على بير حوما

يقول .. ما يأمن من الدهر عاقل   ولو سبر واستواله الدهر مثل المخب ساعة   وجعفر غباره   لا تأمن الدهر لو طاب افعل على الحبّ بابين   أما العلف سبعة أبواب

يقول .. قتل البزّى قبل يكبر   وقبل مايِمْلك امره ولا كبر عذب الخلل

يقول .. الضان خير المواشي   ذي لا تعشى ولا شيء   اذا برق بارق الصيف أمست جبالي وناشي وانْ برق بارق الضيف أمست قدوره رواسي   وان برق بارق الخوف أمست بروس العشاشي من بذرها السمن والصوف ومشربات الكباشي ولا تغاب شمس يومه الا ومن يذرها شيء والمال ما ياكله ذيب ولا تضره رنينه لا عدت يا بايع المال   ياذي تقوى رهونه

يقول .. من النساء ياغبونه

يقـول . . كلاً يرى للغنيّا شربـت ما أحـد تكلم وعمرو (الذمى) قالوا هنيّاً

يقـول . . باب الشريعـة مغلـق إن كان لا شيء دراهـم فالباطل امضى من الحق

يقول . . الشرع اذا بات ليلة باتت حباله تقوى والحرب اذا بات ليلة باتت حباله تنوا

يقول . . قد جالي اليوم غُصة احنا نبزّى نهلّ وغيرنـا ذي يخصّه واذا جرى جاري الموت اصبح لما لي يقصّه

يقول . . ياولد يا محمد معـي لك اربـع تواصي الأولى طاعة الله والثانية في سلاحك عـن الوتـد لا يميل والثالثـة في رفيقك قاتل معه قبل يقتل والرابعةمرأة الـويل طلاقهاقبـل تحبل واذا ضرب ضارب الصوت فغر مع الصوت الأول من شأن اذا شيء جماله قالوا محمد تجمّل

يقول . . يقول علي بن زايد لولا البقـر ما ركّبـت عمايم ولا بني مسجد ولا دعائم ولا طلع باشا من التهائم

يقول . . لا تكرهوا يا مذّلة فالصيف مجعارة أرنب

يقول . . بتْله على ثور زاحف أخير لك من تجارة خير المهر قولة اسرح

يقول . . كلين سرح تبت ماله وانا على الباب جالس عيني الى كل الابتال من يبكر أو من يغلّس

يقول . . العقل مالت المغاليس

يقـول . . من لم على البيض يبتـل ولا يغلّس ويبـكر لا بخت له في الزراعة

يقول . . نويد بعد الغدا خلف زاب الخـريف العـوالي والصيف شرقي هليله

يقول . . ماعون من بعد حله ينضع من البئر ماها

يقول علي بن زايد يامن برّا ولد غيره يخرج ودمعه همول
ومن شغب مال غيره يخرج وفيه السّبول

يقول .. ماريت شيء مثل حيكان أو مثل صنيعه عوايش
المسبلى يشبع انسان والتّلم يدي غراره

يقول .. الجاملى من عذيقه والبن في وادي اخرف
اما الشعير في المداره والى تفاضل ولا ضاف والبرّ في وادي احور

يقول .. لا تنقدوا شيب رأسي من الشموس حين تشغب
وانتي ولا شاب راش ما عاد لشي زوج يرغب وانا ولو شاب راسي
اخذت شوذمي مكتب لا تغبني يا مليحة ابن الحسين راسه اشيب

يقول .. لا تنقدوا شيب رأسي من يوم من ايام ماعون
حين الولد يدعو امه وهي تجيبه بطاعون

يقول .. يا حذره يارواعي من الصحب قبل الأعراس

يقول .. ياولدي يامحمد يالذي قال يابه مالي من الدهر
ساهي مالي سوى عفو الهي والثانية لو درينا قدمت مالي تجاهي
والثالثة ملك الموت يجي والانسان لاهي

يقول .. قدمت مالي توخر مزراة صفو الثريا تسابق
النجم الأحمر

يقول .. يا دابتي يا سعادة ويأمنا بعد ابونا ما يطلع الماء
من البئر الا البهايم الطرايا والاّ البنات الصبايا ياعجلة يام مخلب
مخالبك من حديد اما الجعبر حق طلحه حميمه طارت البئر ياسافع
الحق وراها

يقول .. ياأهل الغيرّ ياأهل مسود ياأهل الغروس
الرواجي ياأهل الضميد السوارح أهجاجها صرصرية ياأهل
الحرب عوج الاعرام تشرب من أول نهيه

يقول .. اصل البقر في جبل التيس (بني حبش) وابتالها
في عباصر

يقول . . ياليت لي صاحباً جيد مثـل الشتـا ليس يخلف قايست اناشور غيري وجيت وقد شورى اوفق والصاحب الجيد وسيلة لحين تبدي بوادي وحين ما تحتضى له

يقول . . اعرام مالي حصونه اذا نزل سيل بالليل أمسيت سالي شجونه

يقول . . اذا البلس يحرق الحلق فان اللبن ذي دواله

يقول . . من قارب الكبير يحرق والاّ امتلا من غباره

يقول علي بن زايد يا صاحبي يا رفيقي هيا معي قفى حاشد ندّي من البُقَّر البيض سود النخر عوج الاكتاف

يقول . . . من لم يصبح في الضميـد مالـه صبحّ ومسّا في القرى عياله من لم يسرح موهلات الاظلاق ينجح زمانه للعرف تلطاف

يقول . . . قولوا لمن باع ماله من بلدة الناس يرحل والاّ يدحّن حلاله

يقول . . . ياليت للعين مارت والقلـب له ما تمنـى على تبيعـين جيدين اشغب بهن واتهنا

يقول . . . ان صاحبي مثل روحي والا فلا كان صاحب

يقول . . . لا تسهنّوا يا شفاليت إن الزراعة دليه تريد ثورين جيدين وبيت وافي وحيّه

يقول . . . قبحي لمن باب بيتـه على طريق المجـره مجرة نحيـل والرِّجل أما المطر هو مسرّه

يقول . . . قسم من المال يكفيك اذا لقي من يمونه فالمال كله موارك وان يصادف ولد ويل باعه وفالط رهونه

يقول . . . لا تجعل الغنم رأس مالك ولا تخليها من ديارك

يقول . . . ياطالع الحيد يا ذاك هب لي من الحيد مسواك من العشاش المظله والقي صلاتي على احمد تزور شبية محمد في القبر عرضه وطوله

يقول . . . طلعت صنعا المدينه وإني بشوذي صغير صغيري جعدة الرأس رديت سلامي عليها

قالت سلامك على الراس وان انت طالب زواجه اديت مايدوا الناس اديت وقر البعيرين من النهانم والاخراص .

يقول . . . يامن تعشا مع الضيف يصبح يدوّر غداهم

يقول . . . سحابة الشمس غابت وانا بجرن المحلـه جالس قِدا البر الاحمر والبر لم يرتحل له وكيفما رحـت احمـلّ تكسر ين الاخلّه وسرت اطلب خلالين من العشاش المظله

يقول . . . يا باديه يا مطله من رأس نوبه بهران ما شـان ذا الصوت ما شان قالت لنا صوت راعي الذئب يعدى على الضان

يقول . . . ياسانيا يا معـذب يا مُبتلى بالهمـوم قبحـي لمن قد عالج العليلا أومن طلب حاجة من الذليلا

يقول علي بن زايد لو عاش الانسـان ما عاش اربعمائـه طال عمري لا بد من داعي الموت

يقول . . . المال خير من الحياه والجاه ثوب مصبن حرّمت ثور المضاواة قتلت ثوري ونفسي من شان يستوفي الضاه واديت ثوري ونفسي وكل يوم المداعاه .

يقول . . . عز القبيلي بلاده ولو تجرع بلاها يسير منها بلاريش واذا ملك ريش جاها

يقول . . . ياحيرتـي من زمانـي امنـت من حيث ما اخـاف وخفـت من حيث اماني

يقول . . . ما يسير المدّ الاخضر الا بمدين يابس

يقول . . . ما رزق ياتي لجالس الا لاهل الدكاكين او من قرا في المدارس

يقول . . . الدهر هيه بهية ايام واحنا نروح وايام ولو قلت حبه وليلةً رقداً جيد وليله في الهجيه ويوم وانا مصبّح ويوم قصّا وثربه

يقول . . . قطعت جرن الجلاحه اما حميد بن منصور عادة يدوّر مرحهُ يا بنت على ولد زايد يا عاقله يا وطيه يا قافزه سبعه اجبي والثامنه في الحويه يا قاطعه قاع سهمانه على مطيه نظيه

يقول . . . لو كان خير ابن عمك وطن الحبال لا تناله لا ينفعك ما مع اخوك ولا سراجه يضيء لك قم يا على غدّ ثورك ولا تميل من قباله السرق يامهرة الويل اذا خفي كيف لو بانه

يقول . . . معي مئه غرس حبله اطراف في زيل يكلا والراز في ذبله الما والحاضنه ذيل الاطراف

يقول . . . ما صحبة الا لمتّاش حملّ من العيش بازل وادّا من البيّض نوّاش

يقول . . . عواقب البرد الاخلاف هبّت نويد المنضح مصلبه كل ناضح ومارح

يقول . . . ياريع ماً في الزرايب وماذري في الشريعا وما اخرّ امره بريعا يا الله لا احنا نسافر ولا معانا تجاره تجارتى عوج الاعرام والغرس بعد العمارة

يقول . . . القضب سلطان الابتال

يقول . . . من اتزر قال قده جيّد الجيد من صان نفسه من الحجج والمناقيد

يقول . . . احذرك عمر وتّشرك اذا عرض لحم بالدين يجي القضا وانت مفلس ولا يبالي بهزرك

يقول علي ابن زايد حامي حميد ابي منصور يشتّى من الحيّ حامي

يقول علي بن زايد طيافة المال عمارة أما تنهنـه من الصيدوالا تنقى حجاره

يقول . . . يامقبلة من يعودك يعودك البر الأحمر والـرازفي في ردودك

يقول . . . العار يا اولى المقاتيل العار على من وراهم الجدر دمّا غباره

يقول . . . بيض البقر مثل الاشراف والحمر مثل السلاطـين والسود ما طاب منها مثل العبيد المماليك .

يقول . . . يا جاريه يا سعاده ردي لي الطير ردّيه إن كان ذا الطير حانق فالثور نعمان يرضيه وإن كان ذا الطير جاوع بالسمن والبرنحقيه وإن كان ذا الطيرحافي من جلدسعدان نحذيه وان كان ذا الطير عاطش من صافي الخمر نسقيه .

يقول . . . يا طير لا ترتع البر البر برّ ابن منصور اذا رمـى الصيد فاته

يقول . . . معي ولد ما هناني علمته الرمى يرمـى واحـكم وعاود رماني يا حارسي باب غيرك وباب بيتك مهيّس يا ما خذي برّ غيرك والبزّ في بيتك ارخص

يقول . . . ما في المدن غير صنعا وفي البوادي رصابه قرشهاإذا تروح تراه مثل السحابه

يقول . . . اذا نظرت البـارق الكرمانـي فابشرك بالسيل يوم ثاني

يقول . . . ياطالعي ثبت منزل يامبكر آخـر عشيه سلّـم على جدة أمي تلك العجوز الصبيه لعبس كذا وقل لها قو تنابر جحين دجره نظيّه

يقول . . . آخر زماني خياره من حـين شبـوا عيالي والمال ود اثماره

يقـول . . . يا جاعـره زيئش الـزين يا حارسـه بـين فلــين

(الجاعره بير في خولان)

يقول . . . لا حول يا ملك الموت ذي ما نجا منك هارب حميد قد جأ المحجه والموت قد جأ المغارب

يقول . . . لولا القضا عشت بالدين

يقول . . . ولا البقر تقبل الجوع ولا الرجال المحوله

يقول . . . اوحيّت صوتك وانا راس الجبل واوطيت بـين السدامة في شجاك

يقول . . . ياخل لومت نصف الليل من عاد يقوم بالشنار بعدي قد كنت انا في الهوى جمال واليوم راعي لجّماله

يقول علي بن زايد ترفعوا عسكر القبله ترفعوا جالكم رفعان ياليت من هومعاهم سار وفي المطارح يسايرهم .

يقول . . . محبتك في وسط قلبي مهلله مثل عضـن الغيل من حبكم قد بنت ريحان ولا ذرينا ولا اسفينا من حبكم بين أسيرحافي واطا السنف واحسن عثرب

يقول . . . بالله ياذا المغنى ما غناك هوضيق والا سلا في خاطـرك حلفـت ماديب اغنـى غـير ضيق والا قد ابـواب قلبـي مغلقة .

يقول . . . بالله يا طير بين اثنين يا رادم الريش ياحالي يحكو عن الشام ببرائله وفي اليمن جبله الغنا ياليتنى طير واعليّ واسايرك يَحسِين الحال

يقـول . . . عويت يا ذيب وارحمني عواك واثــار من فارق احبابه عوا

يقول . . . اما انت ياسالي الهم نوبك من الهم جالس

يقول . . . لو شعب مالي رسومه تمّيت مالي بيومين

يقول . . . حلفت يا القاهره ما عادا طاش الاّ بعسكر و خيّاله معي لاتحسبوني بضوران الظلام غير ا—بوني برأس القاهرة

يقول . . . ادهيّت جماله وحادي والمقهوى راقدي واثارها سود العناقي حملوها رازقي حملوها برحالي وعلوها دندكي

يقول . . . يا وارده يا ساعة الورّاد إذا لخبره جياد جبالكم بالشاذليه والغصون الدانيه خوفي عليك برد الحقيبه حين ترد الغايبه

يقول . . . هيا معانا يامهلا شانوليك ارضننا ونطلعك منظر معلاّ حيث ابو محسن بنى

يقول . . . يا من عنيقه عنيق ابريق ومضحكه رق علاني وقامته مثل غصن البان

يقول . . . يا نازل الجمعة ومنزل ما معك فوق الجمل حملت رمان أو سفرجل من غروس ابن البَجَل هيا معي شاننزل الْهَان يا صعيف الجلجلان خيلت انا بارقه على الهان ظلت اتلامه ملانه الله يسقيك يا عيانه سيل ما يبرح سنه لو يحبسوني في . دمرمر والقيود وقر الجمل

يقول . . . ياجنتايا هذه النيه بهذه الكوفيه شريتها بالفين نقديه قروش الماليه وما أمي داريه فدعا لجو بالجعفريه .

يقول . . . قل من قد تنعم قسمه من الهم باقي

يقول . . . ما أصبح بجارك امسى في دارك

واوصلوني جاريه وزادوا لي ميه

يقول علي بن زايد لو خيروني بالمهلا غرس في وادي بنا والامياه بكره بموزع مطلعه سن الربع لو خيروني به بلاد اسلع وزادوا لي رمع ما اضرت غيرك يا المولع بالذي حبك قطع .

يقول . . . الله يسقي قضب عكام من دخل بيته يلام وانت يا قضب الرياحي ظلت اثلامك ملان يسقيك يا هيان الأخضر لا برح منك المطر

يقول . . يا الله يا رعاة الغنم الفيل ذي توردوا هو الفيل او الا اللقج أو في القلوب اكلا بالله يا أولي الرعا ما قد مضى فاتني امارته يا رعا لابس قيمص ازرقي

يقول . . يا ذا الجمال يا نازله لابن راجح حملين زبيب اخضر وحملين راجح

يقول . . بالله جارك من معيب الظافر عنيت الأول ما عنيت الاخر الليل برد والنهار هواجر

يقول . . شبهت ثوري وعليه السلامه شبيه تركي ناصب العمامه شبيه مهر حاسكي لجامه

يقول . . وانا احمدك ما لمع برقه المطر او ما سقى من شهاره لا مراد

يقول . . . يا ليت لي قاع جهران تفوعه وغيل بكل مرقه ثور والجيد الاحمر حوايج

يقول . . حلف لا أشعر ولا أغنى واحمّل الهم جلابه

يقول . . . يا حضر ميّه من يد الدلال مرسومة بمال ما يأخذك غير صاحب مال أصل من عد القفال

يقول علي قيسي حلل واموال واقوال مثل الدرهم الوافي موزون بالقفله وبالمثقال احكم بها يا عدل يا كافي كفيتنا من زلة الجهال واسقيتنا من حوضك الصافي

يقول . . ان البقر تغمد اجناس الثور اذا زاد بنانه على صويّه فقد جار

يقول . . . احذر من الدين ان يضرك ايضاً ولو كان الغريم سلطان اذا مطلته ما تعب بهزرك أيضاً ويأخذ مسكنك والاوطان ولو معك في كل قثر مخزان اذلّ دعوى ديب ثورت ايمان ولا تلقّف للجميل صرّك الا اذا فيك الجزاء والاحسان كما تحمل بالصنيع وقرك يجي القضا وانك تبيت سهران واذا تزوجت اوطن ايش صهرك ولا تغرك ساجيات الاعيان الحرمة الجنس الضعيف تترك ايضاً ولو هي مثل بدر شعبان

فقلت ياقلب ان يطول هجرك الله له في كل ساعة شأن

يقول . . . ماينفعك طول مسقاك إذا الليالي جديبه

يقول . . . ماشي معك مثل فعل اليبيبي إذا جهم أخرج الحوتي

يقول . . . الصاحب الجيد وسيله يشرفك في المحاضر وفي السنين المحيله

يقول . . . جهم العنب في خروجه ما بين كرمه وعنقاد

يقول . . . يا جولبه قولي لاهل الاعناب ذي ما يلقح ما يذوق التوكاب

يقول . . . يا جاريه قولي لسيدي احمد لو ما البقر ما أحد طلع على أحد يا جاريه لاجور الله مولاش سار اليمن ياجاريه وخلاش

يقول . . . قولوا لمن ماله على مدا فر النّيس يملى مسّبه ويسير جيل تيس يدي سباعي للحرور والخيس .

يقول . . . إذا زحل في العقارب فالشل يا أهل العقاره وخذ من العيس بازل وانزل نواحي سماره

يقول . . . من قابص الناس يُقَبص ولا قُبِص لا يقول اح

يقول . . . الشغب لا ما تغدّا إن جيت أنا والغدا جيد ارزم يماني وشدّا وإن جيت أنا والغدا فسل فاشلّها لاتوطا

يقول . . . يا خال لا ماتت أمي ايش انت لي وايش أنا لك فقال تزوج ببنتي أصير عمك وخالك

يقول . . . اذا اليهودي تحنّا في وقت عيد الخضيرا اذرا ولا عاد تعنّا

يقول . . . يا مَن بنى يكْوى الناس بجمر حامي كُوى به ومن فرح لابن عمه بناكبه فانهّابه

يقول . . . يامن معه ثور حاسر يدعي من الحرّ بابه من سوح البيض روح ايضاً ولو كان راعي

يقول . . . نخس البتول بنفع الثور

يقول . . . قوم الغنم راعي السوء والثور قومه بتوله

يقول . . . قبحي لمن ليس يملك لا جـاه ماضي ولا مال ولا غنم في الزريبه يبيع منها ويكتاله

يقول . . . صنعا اليمن باكيه حزينـه على الولـد ذي سـيرّوه رهينه

يقول . . . تلم الرجال الثابت يقلع الزيل النابت

يقول . . . ايش يبعدك يازيل يا نوباني حكّى العتم والعبله الصَنعاني

يقول علي بن زايد اوصيك يا جمال لا تسافر مطلع سهيل اوفى مغيب الظوافر

يقول . . . صاحبت انا جملة الناس ما صحبه الا لمتـاش اذّا لمناجزّ من الكيل واذا الخضر هو ونواش

يقول . . . قتلت خالي بعمي خوف العِيرَ والمناقيد

يقول . . . امسيت باربع قضايا ما يدري العيّ ما هي الأوله ملك الموت يجي والانسان لا هي والثانيه لو تحكمت قدمت مالي تجاهي والثالثه يا جماعه البخل شر الدواهي والرابعة يا جماعة ما احد لنا مثل الأ لاهي

يقول . . . اذا زحل في العقارب امسى على البدر داره الشل يا اولاد عمار لاتمسوا الا نماره قرب جميلك وزهب وانزل نواحي سماره وافعل سلاحك شريمين ونصف ثوبك غراره

يقول . . . الذيب لو كان عراف دبّر اموره وقيّس الذيب ما ياكل الشاه إلا اذا الراعي اهيس

يقول . . . معي وجع في المفاصل من أجل مقراته السبع ما بين كرما وعاصر

يقول . . . الناس مثل الغراسى فمنه ما كان حالي ومنه حامض ومضرس

يقول . . . وهّن شعير الناس ميّد برك تملط الزجده وتقضي احضان وصُن قصور الناس ميّد قصرك من صان قصور الناس قصره اصتان

يقول . . . اتلم بمدين والحق كسرين واغلف طليين ان جين اغنيك وان راحين ما يقفرين

يقول . . . ما ينفعك من عدوك كثر المروه والاحسان

يقول . . . مارعوى يدخل النار بفضل ربي وجوده

يقول . . . ان البقر تعرف نهيم الابتال وتعرف الراعي وصاحب المال

يقول . . . الحرب حار وبارد فبارده حرب بالسيف والحار نصب الموايد

يقـول . . . لا عـاد من لم يجـازي على الصنيعـه صنيعـه وبالمغازي مغازي
يقول . . . قال ابن خولان حقّى صاحبي ذي ما معه حق ما أحد صاحبه
يقول . . . ذي ما يغارم ويغرم له المنايا تشلّه
يقول . . . ولا سقى الله قُباتل ولارحم من بناها سرحت تسعه وتسعين جات الميّـه لا سواهَا ومن خباثه قباتل سوّا المساجد وراها
يقول . . . بالله يا بيض منـكث كثـر الـكلام قدّ رينـه بدره تغدت بمنكث وامسـت تعـز المدينـه والله ياراس بدره لن قِلـكن ما ترينه

يقول . . . ما ينفعك ما مع اخول ولا سراجه يضي لك
يقول . . . ما صحبه الا لمتاش والجابري صحبته لاش
يقول . . . ما مثل قروا ومسور والسر لو كان يمطر وظهر لو يسلم الشر
يقول . . . الرّد ياما لي الرد عاد المَره ذي تهرد
يقول . . . البرد حل المصانع ومسكنه بيت علمان
يقول . . . ما ذيب يعدي على ذيب الا اذا الراعي اهيس
يقول . . . ان كنت هارب من الموت ما احد من الموت ناجي وان كنت هارب من الجوع انزل سحول ابن ناجي
يقول . . . ماها لني مثل حيكان[1] أو مثل رقه عوائش أو مثل ذي قاسم احيان التلم يدي غراره والمسيلى يشبع انسان

(١) حيكان وعراس وذى قاسم في الحدا في منطقة بني فلاح والرشده هم